قال الله تعالى :

﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾

(سورة الأنبياء : ٣٥)

وقال صلى الله عليه وسلم :

"أكثروا ذكر هاذم اللذات : الموت".

[حديث صحيح]

(شعرا)

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته
يوما على آلة حدباء محمول

[كعب بن زهير رضي الله عنه]

سيف المنات على الإنسان مسلول
فالموت حتم عليه الخلق مجبول

أذكر أوان خروج الروح من جسدك
وأنت في الخير والطاعات مجهول

هل يعرف المرء دار القر في غده
إلى السعير أم الفردوس منقول

إعمل لنفسك صالحا لخاتمة
وهو الذي أنت عنه اليوم مسؤول

(محمد فواز)

# بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له - وأشهد ان محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه.

قال الله تعالى: تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيئ قدير الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور وقال أيضا: - كل نفس ذائقة الموت ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون. أما بعد :-

فقد اشتدت الحاجة في وقتنا الحاضر إلى تيسير العلم وتعريف الناس بالأحكام الشرعية وتقريبها إليهم ليتعبدوا الله على علم وبصيرة. - فالأمة كما هي ملزمة بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في عباداتها - ومعاملاتها وأحكامها. ومما لا شك فيه أن الأحكام التي تتعلق بالجنائز من أهم أحكام العبادات التي لا يمكن ان يسير الإنسان فيها على غير علم ومعرفة.

ولما كان كثير من الناس اليوم بعيدين كل البعد عن هدي صلى الله عليه وسلم في الجنائز بسبب انصرافهم عن دراسة العلم وانكبابهم على الدنيا - وانشغالهم بها قمت بجمع أهم المسائل التي تتعلق بالجنائز - بقدر المستطاع.

ولا يفوتني في هذا المقام ان أقدم جزالة الشكر والتقدير عامة للذين ربوني وعلموني بتربية الإسلام ومحاسن الأخلاق والكتاب والسنة على فهم صحيح من الأساتذة الكرام. لا سيما الشيخين أبي محمد ديا الحسنا بن وهاب الدين - مدير الكلية - الذي علمني طريقة البحث على أحسن وجه. وأبي عبد الله محمد ظفر بن محمد أجواد الصدني - الذي ساعدني على إتمام هذا البحث المتواضع رغم كونه مشغولا جدا. والطلبة الذين ساندوا على إخراجه - فجزاهم الله خير الجزاء وضاعف لهم الأجر والثواب.

والله أسأل أن يتقبل عملي هذا وأن يكون خالصا لوجهه الكريم
وأن يغفر لي ولأساتذتي ولوالدي وسائر المسلمين .

# خطة البحث

## مسائل مهمة فى الجنائز

البحث يحتوي على مقدمة وبابين .

وأما البابان فهما محتويان على ما يلي :-

الباب الأول :-

الفصل الأول :- تعريف الجنائز

الفصل الثاني :- الاحتضار .

الفصل الثالث :- تغسيل الميت .

أولا :- حكم الغسل وصفة الغاسل .

ثانيا :- حالة المغسول وشروطه .

ثالثا :- كيفية الغسل ومقداره ومندوباته .

رابعا :- الوضوء للميت

الفصل الرابع :- تكفين الميت .

أولا :- حكم الكفن وعلى من يجب الكفن .

ثانيا :- صفة الكفن ومقداره واختلاف العلماء فيه .

ثالثا :- ما يندب في الأكفان .

الفصل الخامس :- الصلاة على الميت .

أولا :- حكم الصلاة على الميت ومن أولى بالصلاة عليه .

ثانيا :- حالة اجتماع الجنائز .

ثالثا :- اركان صلاة الجنائز وسننها وكيفيتها .

رابعا :- مكان وقوف الإمام من الجنازة وحالة المسبوق في صلاتها .

خامسا :- وقت الصلاة عليها .

سادسا :- الصلاة على الغائب .

سابعا :- الصلاة على الطفل .

الفصل السادس :- دفن الميت .
أولا :- حمل الميت لغير بلد موته
ثانيا :- حمل الجنازة والسير بها .
ثالثا :- بدع الجنائز .
رابعا :- صفة القبور واحترامها .
خامسا :- صفة الدفن .

الباب الثاني :-
الفصل الأول :- التعزية وتوابعها
أولا :- تعريفها وحكمها .
ثانيا :- البكاء والرثاء والنياحة .
ثالثا :- القراءة على الميت وإهداء الثواب له .
الفصل الثاني :- الشهداء .
أولا :- فضل الشهادة وتعريف الشهيد .
ثانيا :- أحكام الشهداء .
ثالثا :- شهداء غير المعركة .

الخاتمة
أما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال هذا البحث .

الفهارس
فهرس الآيات القرآنية .
فهرس الأحاديث النبوية .
فهرس الآثار .
فهرس الأعلام .
دليل المراجع .
فهرس الموضوعات .

# مسائل مرهمة في الجنائز

البحث يشتمل على بابين

**الباب الأول**:- فيه خمسة فصول.

## الفصل الأول :- تعريف الجنائز

قال الجوهري:- الجنازة واحدة الجنائز. والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش(١)

وقال الفيروزآبادي :- الجنازة الميت، ويفتح أو بالكسر الميت وبالفتح :- السرير او عكس أو بالكسر :- السرير مع الميت (٢)

قال ابن منظور:- والجنازة بالكسر:- الميت بسريره. وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت. وقال الفارسي :- لا يسمى جنازة - بكسر الجيم - حتى يكون عليه ميت والا فهو سرير أو نعش.(٣)

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ٣/ ٨٧٠
(٢) القاموس المحيط للإمام الفيروزابادي . ص ٦٥٠
(٣) لسان العرب لابن منظور ٥/ ٣٧٩

## الفصل الثاني :- الاحتضار

ويستحب أن يحضر المريض المسلم عند موته أقاربه . وذالك لأجل أن يعملوا مع ما شرع لهم فعله عند المحتضر . من تغميض عينيه لحديث أم سلمة قالت :- دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة - وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض يتبعه البصر . فضج الناس من أهله . فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير . فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون . ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين . واخلفه في عقبه في الغابرين . واغفر لنا وله يارب العالمين . وافسح له في قبره ونور له فيه . (١)

وتلقينه لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله . (٢)

وتسجيته لحديث عائشة قالت :- سجي رسول الله حين مات بثوب حبرة . (٣)

وتوجيهه للقبلة لحديث حذيفة رضي الله عنه أنه قال :- وجهوني . (٤)

وذكر النووي رحمه الله أن يشد لحياه بعصابة عريضة - تأخذ جميع لحيه ويربطها فوق رأسه لئلا لا يبقى فمه منفتحا - فتدخله الهوام . وان يلين مفاصله بأن يراد المتعهد ساعده إلى عضده ثم يمدها ويرد ساقيه الى فخذيه وفخذيه إلى بطنه . ثم يردها ويلين أصابعه أيضا ليكون الغسل أسهل . فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة إن ألينت المفاصل في تلك الحالة - لانت والا لم يكن تليينها بعد ذلك . وأن يوضع على بطنه شيئ ثقيل من سيف أو مرآة أو نحوها . فان لم يكن حديد فقطعة .

---

(١) رواه مسلم رقم الحديث :- ٩٢٠
(٢) رواه مسلم رقم الحديث :- ٩١٦
(٣) رواه مسلم رقم الحديث ٩٤٢
(٤) ذكره عنه ابن قدامة ٣/ ٣٤٥

طين رطب . لئلا لا ينتفخ ويصان المصحف عنه . وأن يوضع على شيئ مرتفع من سرير ونحوه لئلا تصيبه نداوة الأرض فيتغير . وأن ينزع عنه ثيابه التي مات فيها . فانه على ما حكي يسرع إليه الفساد . وأن يبادر الى قضاء دينه وتنفيذ وصيته إن تيسر ذلك في الحال (١)

وقال الشافعي رحمه الله: ولم أر من شأن الناس أن يضعوا الزاووق في أذن الميت وأنفه ولا ان يضعوا المرتك على مفاصله وذلك شيء تفعله الأعاجم يريدون به البقاء للميت وقد يجعلونه في الصندوق ويفضون به الى الكافور (٢)

وقال ابن القيم الجوزية :- وكان رسول صلى الله عليه وسلم ربما يقبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه وكذلك الصديق أكب عليه فقبله بعد موته صلى الله عليه وسلم . (٣)

وقال ابن قدامة :- ويقرأ عند الموت سورة يس لقوله صلى الله عليه وسلم :- اقرؤوها على موتاكم . يعني يس . (٤)

(١) المجموع شرح المهذب ٥ / ١١٣
(٢) الأم ١ / ٣١٣
(٣) زاد المعاد ١٨٣ ص
(٤) رواه ابن ماجه رقم الحديث :- ١٤٤٨ ، وأبو داود رقم الحديث :- ٣١١٩
وأورده ابن قدامة في المقنع ١ / ٢٦٧ . وقال الشوكاني في النيل :- وأعل الحديث ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في السند وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن . ولا يصح في هذا حديث . ٣ / ١٠١ وضعفه الألباني في ارواء الغليل ٣ / ١٥٠ .

## الفصل الثالث :- تغسيل الميت

وإذا انفصل الروح من جسد انسان يجب على من حولنا الإسراع في تغسيله.

وهذا الفصل يتحدث أمورا تتعلق بتغسيل الميت.

### أولا :- حكم الغسل وصفة الغاسل

أما حكم غسل الميت فيختلف فيه العلماء. وقال الشوكاني :- وقد حكى للهدى في البحر الإجماع على أن غسل الميت واجب على الكفاية. وكذلك حكى الإجماع النووي. وناقش دعوى الإجماع صاحب ضوء النهار مناقشة واضحة. حاصلها :- أنه لا مستند لها إلا أحاديث الفعل وهي لا تفيد الوجوب. وأحاديث الأمر بغسل الذي وقصته ناقته. والأمر بغسل ابنته صلى الله عليه وسلم :- حين توفيت فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك. ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور. فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه. فقال أشعرنها إياه : تعني إزاره. (١) والأمر مختلف في كونه للوجوب أو للندب ورد كلامه بأنه ان ثبت الإجماع على الوجوب فلا يضر جهل المستند. ويرد أيضا بأن الخلاف في كون الأمر للوجوب لا يستلزم الخلاف في كل مأمور به. لأنه ربما تعرفت لبعض الأوامر قرائن يستفاد منها وجوبه. وهذا مما لا يخالف فيه القائل بأن الأمر ليس للوجوب. لأن محل الخلاف الأمر المجرد كما تقرر في الأصول. نعم قال في الفتح :- وقد نقل النووي الإجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية على أن القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة. ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك وقال :- قد تواتر به القول والعمل. (٢)

قال ابن قدامة :- غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية (٣)

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ١٠٧

(٢) رواه البخاري رقم الحديث :- ١٢٥٤

(٣) المقنع ١/ ٢٧٠

وقال صالح بن الفوزان :- وقد تواتر تغسيل الميت في الإسلام قولا وعملا وغسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو الطاهر المطهر فكيف بمن سواه ؟ فتغسيل الميت - فرض كفاية على من علم بحاله من المسلمين . (١)

ومال إلى هذا القول السيد سابق وغيره من الأئمة . (٢)

اما صفة الغاسل :- فيغسل الرجل الرجلَ وتغسل المرأة المرأة فكل منهما أولى بجنس إتفاقا حتى لو حضر الميت الرجل كافر ومسلمة أجنبية غسل الكافر عند الجمهور .

وهل يغسل الرجل زوجته وبالعكس ؟ واختلف العلماء في هذا .

وقال الحنفية :- لا يجوز للرجل غسل زوجته ومسها لإنقطاع النكاح - ويجوز له النظر إليها في الأصح . لأن النظر أخف من المس . فجاز - لشبهة الإختلاف . ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها ولو كانت معتدة من طلاق رجعي لبقاء العدة . وفي رواية لمذهب الشافعية .

وقال الجمهور يجوز لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت .

وينظر أحد الزوجين إذا غسل الآخر غير العورة .

وأدلتهم على غسل أحد الزوجين الآخر حديث عائشة قالت :- رجع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا في رأسي وأقول- رأسه واراساه فقال بل أنا وارأساه ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك . (٣) وكانت عائشة تقول :- لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه . (٤)

وكذلك أوصى الصديق رضي الله عنه زوجته أسماء أن تغسله فغسلته .

---

(١) الملخص الفقهي ١/ ٢٩٩

(٢) فقه السنة ١/ ٣٨١

(٣) رواه ابن ماجه رقم الحديث :- ١٤٦٥

(٤) رواه ابن ماجه رقم الحديث :- ١٤٦٤ . وضعفه الألباني

وقال النووي رحمه الله: وفي حديث أم عطية المتقدم دليل لأصح الوجهين عندنا أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها وقد تمنع دلالتها حتى يتحقق أن زوج زينب كان حاضرا في وقت وفاتها. لا مانع له من غسلها وإنما لم يعوض الأمر الى النسوة. ومذهبنا مذهب الجمهور أن له غسل زوجته (١)

والراجح في هذه المسألة قول الجمهور لعدة أدلة قاطعة لغسل الزوج امرأته والمرأة زوجها.

ومن أولى بغسل الميت؟

قال ابن قدامة رحمه الله: أولى الناس بغسل الميت وصيه ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ثم ذوو أرحامه إلا الصلاة فان الأمير أحق بها بعد وصيه. ويجوز اتفاقا للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا لحل النظر والمس لهما. (٢)

وقال صالح بن فوزان: - لكل من الرجال والنساء غسل من له دون سبع سنين. وقال أيضا: - قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير. (٣)

(١) شرح صحيح مسلم ٧/٥

(٢) المقنع ١/٢٧٠

(٣) الملخص الفقهي ١/٢٩٩

ثانيا :- شروط إيجاب غسل الميت .

الأول :- أن يكون مسلما فلا يجب غسل ميت الكافر بل يحرم عند الجمهور.

وقال السيد سابق: الكافر لا يغسل ولا يجب على المسلم أن يغسل الكافر وجوزه بعض العلماء. وعند المالكية والحنابلة أنه ليس للمسلم أن يغسل قريبه الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه الا ان يخاف عليه الضياع(١) فيجب عليه أن يواريه. لحديث علي رضي الله عنه :- قال :- قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات فقال إذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني. قال :- فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت فدعا لي . (٢)

وألحق الشيخ صالح بن فوزان المرتد . وتارك الصلاة عمدا وصاحب البدعة المكفرة بالكفار .(٣)

الثاني :- أن يوجد جسد الميت أو أكثره عند الحنفية والمالكية . وقال الشافعية والحنابلة :- إن لم يوجد الا بعض الميت ولو كان قليلا غسل وصلي عليه. ويقول الإمام الشافعي رحمه الله. وبلغنا عن أبي أبيدة صلى على رؤوس وبلغنا أن طائرا ألقى يدا بمكة في وقعت الجمل. فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها . (٤)

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله :- الا جزاء اليسيرة مثل اليد والرجل - إذا وجدت وقد صلي على صاحبها من قبل . فانه لا يصلى عليه . أما إذا كان لم يوجد جملة الميت وانما وجد عضو كرأس أو رجله او يده وبقية جسمه لم يوجد فانه يصلي . على هذا الموجود بعد ان يغسل ويكفن ثم بعد ذلك يدفن .(٥)

---

(١) فقه السنة ١ / ٣٨٣

(٢) رواه أبو داود رقم الحديث :- ٣٢١٤ والنسائي رقم الحديث :- ٢٠٠٦ - وصححه الألباني .

(٣) الملخص الفقهي ١ / ٣٠١

(٤) الأم ١ / ٣٠٦

(٥) فتاوى أركان الإسلام ص ٤٠٦

الثالث :- أن لا يكون شهيدا قتل في معركة لإعلاء كلمة الله - وسيأتي - التفصيل إن شاء الله .

الرابع :- أحكام السقط :- أن يكون معلوم الحياة .

فلا يصلى عند المالكية على الولد الميت أو غير التام الا شهر إلا إذا علمت حياته بارتضاء أو حركة أو استهلال .(١) لحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :- الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل .(٢)

وقال الحنفية :- يغسل الطفل ويصلى عليه ويرث ويورث سواء كان استهل أو لم يستهل . فان نزل ميتا فيغسل ان كان تام الخلق ولا يغسل ان لم يكن تام الخلق بل ظهر بعض خلقه . وانما يصب عليه الماء . ويلف في خرقة ويدفن ويسمى لأنه يحشر يوم القيامة .(٣)

وقال الشافعية والحنابلة اذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه لحديث المغيرة بن شعبة . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :- والطفل يصلى عليه .(٤)

ومال الشيخ العثيمين إلى جانب أقوال الشافعية والحنابلة في هذا الأمر وقال اضافة : أما إذا كان دون الأربعة أشهر فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن في اى مكان . لأنه قطعة من لحم وليس بانسان .(٥)

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/١٤٩٠

(٢) رواه الترمذي رقم الحديث :- ١٣٠٢ . قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وفي اسناده اسماعيل المكي عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه وهو ضعيف . ٢/٢٣١

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/١٤٩٠

(٤) رواه الترمذي رقم الحديث : ١٠٣١ وأبوداود :- رقم الحديث :- ٣١٨٠ .

(٥) فتاوى أركان الإسلام ص ٤٠٧

ثالثا :- كيفية الغسل ومقداره ومندوباته .

والواجب في غسل الميت أن يعمم بدنه بالماء مرة واحدة ولو كان جنبا أو حائضا . والمستحب في ذلك ان يوضع الميت فوق مكان مرتفع ويجرد من ثيابه ويوضع عليه ساترا يستر عورته مالم يكن صبيا . ولا يحضر عند غسله الا من تدعو الحاجة الى حضوره . وينبغي ان يكون الغاسل ثقة أمينا صالحا لينشر ما يراه من الخير . ويستر ما يظهر له من المستر له من النشر . لحديث ابي رافع أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :- من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة . (١) ولحديث ابن عمر قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- ليغسل موتاكم المؤمنون . (٢) وتجب النية عليه . لأنه هو المخاطب بالغسل . ثم يبتدأ فيجمر بطن الميت عصرا رقيقا لاخراج ما عسى أن يكون برها . ويزيل ما على بدنه من نجاسة . على ان يلف على يده خرقة يمسح برها عورته فان لمس العورة حراما . ثم يغسله ثلاثا بالماء والصابون أو الماء القراح مبتدأ باليمين فان رأى الزيادة على الثلاث بجعل حصول الإنقاء برها أو لشيء آخر غسله خمسا أو سبعا لحديث أم عطية قالت :- دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال :- اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذالك بماء وسدر (٣) انما فوض الرأي اليهن بالشرط المذكور . وهو الإيتار . فاذا كان الميت امرأة ضفر شعرها وغسل وأعيد تضفيره وأرسل خلفها لحديث ام عطية :- أنهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون . - نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون . (٤) وفي رواية :- ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ثم ألقيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها . (٥)

فاذا فرغ من غسل الميت جفف بدنه بثوب نظيف لئلا تبتل اكفانه ووضع عليه الطيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا (٦)

---

(١) رواه الحاكم . وقال صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .

(٢) رواه ابن ماجه رقم الحديث :- ١٤٦١ وفي اسناده بقية وهو مدلس وقد رواه بلا عنعنة . وبشر بن عبيد . قال فيه احمد :- احاديثه كذب موضوعة . وقال البخاري منكر الحديث . وقال الدارقطني متروك الحديث يضع الحديث ويكذب .

(٣) رواه البخاري رقم الحديث :- ١٢٥٣ (٤) رواه البخاري رقم الحديث :- ١٢٦٠

(٥) رواه ابو داود رقم الحديث :- ٣١٤٤ وصححه الألباني .

(٦) رواه الحاكم في المستدرك كما في الذيل ٣/ ١٢٦ ووافقه الذهبي .

وقال السيد سابق حكم وضع الكافور ذكره العلماء من كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضر فيه الملائكة. وفيه أيضا تبريد وقوة نفوذ وخاصة في تصلب بدن الميت وطرد الهوام عنه ومنع اسراع الفساد إليه وإذا عدم قام غيره مقامه سما في هذه الخواص أو بعضها. (١)

وأشار الشيخ العثيمين إلى جانب قول السيد سابق (٢)

وكان اذا مات المحرم أمر بغسل بماء وسدر لحديث ابن عباس قال: - كان رجل واقفا مع النبي ﷺ بعرفة فوقع عن راحلته. قال أيوب: - فوقصته وقال عمرو فأقصعته فمات. فقال رسول الله ﷺ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. قال أيوب يلبي. وقال عمرو ملبيا. (٣)

(١) فقه السنة ١/ ٣٨٤
(٢) فتاوى أركان الإسلام ص ٤٠٥
(٣) رواه البخاري رقم الحديث: - ١٢٦٧.

رابعا :- الوضوء للميت .

إتفق أئمة المذاهب الثلاثة سوى أبي حنيفة على أن الغاسل يوضئ الميت غير الصغير كالحي بعد إزالة ما به من نجس أو وسخ بالسدر أو الصابون لحديث أم عطية قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اللتي غسلن ابنته زينب : إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها.(١)

وقال أبو حنيفة : لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في أول الغسل كما في وضوء الجنب.(٢)

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: ويوضأ وضوءه للصلاة ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه وإن كان فيهما أذى أزاله بخرقة.(٣)

وقال الحافظ ابن حجر : قال الشافعي : يمضمضه وينشقه كما يفعل الحي. وقال الحافظ أيضا : ولنا أن إدخال الماء خاف وأنفه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه فيفضي إلى المثلة به ولا يؤمن خروجه في أكفانه.(٤)

وقال الحافظ : الحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل(٥)

(١) رواه مسلم رقم الحديث ٩٣٩.
(٢) شرح صحيح مسلم ٧/ ٥.
(٣) المغني ٣/ ٣٧٤.
(٤) فتح الباري ٣/ ١٥٧.
(٥) نفس المصدر ٣/ ١٥٦.

خامسا :- الغُسل من غَسل الميت

إختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

أحدها :- أن الغسل لا يجب على غاسل الميت وهذا قول الأكثرين. ومنهم الشافعى ومالك وابن المبارك و أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وغيرهم.

وأدلتهم على ذلك حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم.(1)

والثاني :- أنه يجب وهذا إختيار الجوزجاني ويروى عن ابن المسيب وابن سيرين والزهرى وهو قول أبي هريرة ويروى عن على.

وأدلتهم على ذلك حديث عائشة أنها حدثته أن النبى صلى الله عليه وسلم: كان يغتسل من أربع من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت.(2)

وحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من غسّل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ.(3)

والثالث :- وجوبه من غسل الميت الكافر دون المسلم.

ودليله حديث على رضى الله عنه قال: قلت للنبى صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: إذهب فوارِ أباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتينى. فذهبت فواريته. وجئته فأمرنى فاغتسلت ودعالي.(4)

والراجح فى هذه المسألة قول الجمهور: لا يجب الغسل على من غسل ميتا بل هو مستحب لحديث ابن عمر: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل.(5)

ولحديث أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنها غسلت أبا بكر حين توفى ثم خرجت

(1) رواه البيهقى رقم الحديث ٦٦٦٨. وقد حسن الحافظ إسناده.

(2) وسيأتى تخريجه فى البحث.

(3) رواه أبو داود رقم الحديث ٣١٥٩. والترمذى رقم الحديث ٩٩٣.
وقال الحافظ فى الفتح: هو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبى هريرة. وقال ابن أبى حاتم عن أبيه: الصواب عن أبى هريرة موقوف. التحفة ٤/٤٧ وقال النووى: حديث هذا ضعيف باتفاق ١/٧.

(4) تقدم تخريجه.

(5) تحفة الأحوذى. ٤/٤٧.

فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل على من غسل؟ قالوا: لا.[1]

ويجاب على الذين قالوا بالوجوب بأن ذلك الحديث ضعيف، لا يحتج به لأن في إسناده مصعب ابن شيبة وفيه مقال. وضعفه أحمد والبخاري وأبو زرعة. وعن حذيفة ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل وقالا: إنه لا يثبت. ولكن ابن خزيمة صححه.[2] والأصول تقول: الجرح مقدم على التعديل.

[1] أخرجه مالك في الموطأ برقم الحديث ٣٠٤.

[2] عون المعبود ١/ ٣٠٧.

## الفصل الثالث :- تكفين الميت.

وإذا فرغ من غسل الميت فيجب تكفينه. ولذا هذا الفصل يشتمل على الأمور التي تتعلق بتكفين الميت.

### أولا :- حكم الكفن وعلى من يجب.

وقال النووي رحمه الله: تكفين الميت واجب وهو إجماع المسلمين.(١)

وقال السيد سابق : تكفين الميت بما يستره ولو كان ثوبا واحدا فرض كفاية.(٢)

ودليله حديث خباب بن الأرت قال: هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله. فوجب أجرنا على الله. فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا. منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد. فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة. فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه رجليه الإذخر. ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها.(٣)

وقال السيد سابق : وإذا مات الميت وترك مالا فتكفينه من ماله فإن لم يكن له فعلى من تلزمه نفقته فإن لم يكن له من ينفق عليه فكفنه من بيت مال المسلمين. وإلا فعلى المسلمين أنفسهم. والمرأة أيضا مثل الرجل في ذلك. وقال ابن عزم : وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها. ولا يلزم ذلك زوجها لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة.(٤)

وذهب كثير من العلماء الى ما قاله السيد سابق ومنهم النووي في شرح مسلم(٥) والحافظ ابن حجر في الفتح وسفيان وعمرو بن دينار وغيرهم.(٦)

---

(١) شرح صحيح مسلم ٨/٧

(٢) فقه السنة ٣٨٧/١

(٣) رواه البخاري رقم الحديث: ١٢٧٦ ومسلم رقم الحديث. ٩٤٠

(٤) فقه السنة ٣٩٠/١.

(٥) شرح صحيح مسلم ٨/٧

(٦) فتح الباري ١٢٨/٣

ثانيا :- اختلاف العلماء فى الكفن ومقداره وكيفيته.

وقال الشافعى وأصحابه رحمه الله : يكفن الرجل الميت فى ثلاثة أثواب بدليل حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة.(١) وفى رواية أخرى : بيض يمانية.(٢) ولا أحب أن يقمص ولا يعمم لما فى الحديث المذكور. فإن قمص أو عمم فلا بأس إن شاء الله ولا أحب أن يجاوز بالميت خمسة أثواب فيكون سرفا.(٣)

وقال النووى رحمه الله أيضا مثل قول الشافعى وأحناف قائلا: والواجب ثوب واحد وللسنة فى المرأة خمسة أثواب. ويجوز أن يكفن الرجل فى خمسة وأما الزيادة على خمسة فإسراف فى حق الرجل والمرأة.(٤) واستدل النووى فى كفن المرأة بحديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها وكان أول شئ أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا.(٥) وكان كثير من السلف يقولون بهذا الرأي الذى قاله الشافعية والحنابلة وممن مال على القارى وسفيان الثورى وغيرهما.

ويستحب مالك والحنفية قميصا وعمامة وأجابوا عن قول عائشة فى الحديث: "ليس فيها قميص ولا عمامة" بأنه يحتمل نفي وجودها ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة وهما ذائدان. وأن يكون معناه ليس فيها قميص جديد أو ليس فيها القميص الذى غسل فيه أو ليس فيها مكفوف الأطراف ويجاب بأن الإحتمال الأول هو الظاهر وما عداه تعسف فلا يصار إليه

---

(١) رواه البخارى رقم الحديث ١٢٧٤ ومسلم ٩٤١.
(٢) رواه الترمذى رقم الحديث ٩٩٦
(٣) الأم ١/ ٣٠٣.
(٤) شرح صحيح مسلم ٧/ ٨.
(٥) رواه أبو داود رقم الحديث ٣١٥٧ وضعفه الألبانى وقال: هذا سند ضعيف وفى إسناده نوح وهو مجهول كما فى التقريب. إرواء الغليل ٣/ ١٧٣.
(٦) تحفة الأحوذى ٤/ ٥٢.

وكيفية الكفن :-

وكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن أو نحوه يبسط بعضها فوق بعض ثم تُبَخَّر قبل ذلك بما يبخر به الموتى بخوعود ويجعل الأعلى أحسنها ويجعل الحنوط بينها فيذر بين اللفائف ثم يوضع الميت مستلقيا ويجعل من الحنوط شيء بقطن بين أليتيه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع أليتيه ومثانته ويجعل باقي الحنوط على منافذ وجهه ومواضع سجوده. وإن طيب جاز فحسن ثم يرد طرف اللفافة التي تلي الميت جنبه الأيمن ثم طرفها الأيمن على جنبه الأيسر ثم الثانية والثالثة كذلك. ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه ثم يعقد اللفاف على وسطه ويحل العقد في القبر ويجوز تكفينه في قميص ومئزر ولفافة.

والسنة للمرأة أن تكفن في خمسة أثواب إزار على العورة وخمار على الرأس وقميص يشق من وسطه لإدخال رأسها منه وبعد ذلك لفافتان كلفائف الرجل والواجب من ذلك ثوب واحد يستر جميعه.(١)

وقال بهذا القول ابن قدامة(٢) والشافعي(٣) وغيرهما من أئمة السلف ويقول: ينبغي أن يكون الكفن حسنا دون مغالاة في الثمن والطراز أو أن يتكلف الإنسان في ذلك ما ليس من عادته.

(١) المقرب لأحكام الجنائز ص ٢٢.
(٢) المقنع ١/ ٢٧٨.
(٣) الأم ١/ ٣٠٣.

ثالثا :- ما يستحب في الأكفان.

الأول :- بياض الكفن لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص وعمامة.(١) ولحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم.(٢) ولأحاديث عدة غير ما ذكر.

وقال النووي رحمه الله : استحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه. لورود الحديث في ذلك. ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة. وأما الحرير فقال أصحابنا : يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهية وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقا.(٣)

وقال الحافظ : وتقرير الإستدلال له أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل وحكى بعض المتأخرين الخلاف عن الحنفية : إن المستحب عندهم أن يكون في أحدها ثوب حبرة وكأنهم أخذوا بما روي أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثوبين وبرد حبرة.(٤)
وذكر لعائشة قولهم في ثوبين وحبرة فقالت : قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه.(٥)

والثاني :- الزيادة على الكفن الواحد فالإثنان أفضل من الواحد وإن كان وترا تكرما وستر الميت.

والثالث :- تحسين الكفن من غير مغالاة لحديث جابر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل في الليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه.(٦)
ولحديث أبي قتادة أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه.(٧)

---

(١) رواه البخاري ١٢٧١.
(٢) رواه الترمذي رقم الحديث ٩٩٤.
(٣) شرح صحيح مسلم ٧/٨.
(٤) فتح الباري ٣/١٢٦.
(٥) رواه أبو داود رقم الحديث ٣١٥٢.
(٦) رواه مسلم رقم الحديث ٩٤٣.
(٧) رواه الترمذي رقم الحديث ٩٩٥.

وقال العلماء : ليس المراد بإحسان الكفن السرف فيه والمغالاة ونفاسته وإنما المراد نظافته ونقائه وخفافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا لا أفخر منه ولا أحقر.(١)

والرابع : أن يجمر ويطيب لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا.(٢)

تكفين المحرم : إحرامات المحرم غسل كما يغسل غيره ممن ليس محرما وكفن في ثياب إحرامه ولا تغطى رأسه ولا يطيب لبقاء حكم الإحرام والدليل عليه حديث ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته فوقصته فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: اغسلوا بماء وسدر وكفنوا في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا.(٣) وحديث ابن عباس الآخر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرما.(٤)

وإن كان المحرم الميت ذكرا فيجوز تغطية رأسه وإن كان الميت محرمة يحرم تغطية وجهها.(٥)

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المحرم إذا مات انقطع إحرامه وبانقطاعه يكفن كالحلال فيغطى كفنه ويغطى رأسه ويطيب وقالوا : إن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فتختص به ولكن التعليل بأنه يبعث يوم القيامة ملبيا ظاهرا إن هذا عام في كل محرم.

ويجاب : الأصل أن ما ثبت لأحد الأفراد من الأحكام يثبت لغيره ما لم يقم دليل على التخصيص.(٦)

---

(١) شرح صحيح مسلم ٧/ ١١

(٢) رواه الحاكم في المستدرك كما في النيل ٣/ ١٢٦ ووافقه الذهبي.

(٣) رواه البخاري رقم الحديث ١٢٧٧

(٤) رواه النسائي رقم الحديث ١٩٠٤.

(٥) توضيح الأحكام ٢/ ٤٨٩.

(٦) فقه السنة ١/ ٣٨٩.

## الفصل الرابع :- الصلاة على الميت

وإذا مات الإنسان يجب على المسلمين بعض الفرائض في ذلك الميت وذكرنا من قبل فجعلنا نذكر أحكام الصلاة على الجنائز.

أولا :- حكم الصلاة على الميت ومن أولى بالصلاة عليه.

قال السيد سابق : من المتفق عليه بين أئمة الفقه أن الصلاة على الميت فرض كفاية لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمحافظة المسلمين عليها.(١)

وقال النووي رحمه الله : الصلاة على الميت فرض على الكفاية لقوله عليه وسلم صلى الله : صلوا خلف من قال : لا إله إلا الله وعلى من قال : لا إله إلا الله.(٢) وأضاف قائلا : وقد نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت إلا ما حكي عن بعض المالكية أنه جعلها سنة وهذا مردود عليه ولا يلتفت إليه.(٣)

وقال النووي : أولى الناس بالصلاة على الميت الأب ثم الجد ثم الابن ثم الأخ ثم العم ثم ابن العم على ترتيب العصبات لأن المقصد من الصلاة الدعاء للميت وهذا يحتاج إلى إجابة فإنهم أفضى بالميت من غيرهم فمتى قدموا بالتقديم أحق.(٤)

ثانيا :- حالة اجتماع الجنائز

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز الصلاة على الجنائز المتعددة دفعة واحدة. وإذا اجتمع أكثر من ميت وكانوا ذكورا وإناثا صفوا واحدا بعد واحد بين الإمام والقبلة ليكونوا جميعا بين يدي الإمام ووضع الأفضل مما يلي الإمام وصلى عليهم جميعا صلاة واحدة.(٥) لحديث ابن عمر : صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصففن صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له : زيد وضعا جميعا والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقال رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت ما هذا ؟ قالوا : هي السنة.(٦)

---

(١) فقه السنة ١/ ٣٩٠.
(٢) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢١١.
(٣) المصدر نفسه ٥/ ٢١٢.
(٤) نفس المصدر ٥/ ٢١٢.
(٥) فقه السنة ١/ ٣٩٦.
(٦) رواه النسائي رقم الحديث ١٩٧٨.

ثالثا :- أركان صلاة الجنائز وسننها وكيفيتها.

وقال وهبة الزحيلي : لصلاة الجنائز ركنان عند الحنفية هما : التكبيرات الأربع، والقيام.

وقال أيضا : وأما مذهب المالكية فعندهم خمسة أركان.

الاول :- النية.

والثاني :- أربع تكبيرات لا يزاد عليها ولا ينقص عن الأربعة كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة

والثالث :- الدعاء للميت بين التكبيرات بما تيسر.

والرابع :- تسليمة واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميع.

والخامس :- القيام لها لقادر عليه لا لعاجز عنه.

وقال الشافعية و الحنابلة يعد مع ما تقدم من الأركان في أصل الأحكام. قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية لفعل السلف. (١)

وقد ذهب صالح بن فوزان إلى هذه الآراء المذكورة. (٢)

واختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة الجنازة :-

فذهب الجمهور إلى أن التكبير أربع ومنهم سفيان الثوري ومالك ابن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم (٣)

وقال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع (٤)

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ١٥١٣

(٢) الملخص الفقهي ١/ ٣٠٦.

(٣) قال الترمذي تحت رقم الحديث ١٠٢٢.

(٤) نيل الأوطار ٣/ ١٤٩.

واستدلوا بحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا.(١) وبحديث عمر: أنه كبر على أبي بكر رضي الله عنه أربعا. وكبر عبد الله ابن عمر على عمر وكبر الحسن ابن علي على علي أربعا وكبر الحسين على الحسن أربعا وكبر الملائكة على آدم أربعا.(٢) وغيرها من الأحاديث العديدة التي وردت عن التكبيرات الأربع.

وذهب ابن عباس ومحمد بن الحنفية وابن أبي ليلى وأبو داود وزيد بن أرقم وغيرهم إلى أن تكبير الجنازة خمس واستدلوا بحديث ابن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر خمسا على جنازة فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها.(٣)

قال القاضي عياض: اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع.(٤) واستدل به من قال: حديث أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا وخمسا وستا وقال أربعا فجمع عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلاة.(٥)

وقال الشوكاني: ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه من مشروعية الأربع بمرجحات أربعة.
الأول:- أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عددا ممن روى منهم الخمس.
والثاني:- أنها في الصحيحين.
والثالث:- أنه أجمع على العمل بها الصحابة.
والرابع:- أنها آخر ما وقع منه ﷺ. كما في حديث ابن عباس: آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربع.(٦)

ويجاب عن الأول من المرجحات والثاني منها: بأنه يرجح بها عند التعارض ولا تعارض بين الأربع والخمس لأن الخمس مشتملة على زيادة غير معارضة.
وعن الأربع: بأنه لم يثبت ولو ثبت لكان غير رافع للنزاع لأن اقتصاره على الأربع لا ينفي مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه. وغاية ما فيه جواز الأمرين.

(١) رواه البخاري رقم الحديث ١٣٤٥ ومسلم رقم الحديث ٩٥١.
(٢) أخرجه الدارقطني مختصرا وهو حديث ضعيف وله طرق أخرى كلها ضعيفة ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٧٦، ٢٧٨.
(٣) رواه مسلم الرقم ٩٥٧ والترمذي الرقم ١٠٢٣.
(٤) نيل الأوطار ٣/ ١٥٠.
(٥) رواه البيهقي الرقم ٧٩٤٧.
(٦) نيل الأوطار ٣/ ١٥٠.

نعم المرجح الثالث أي إجماع الصحابة على الأربع هو الذي يعول في هذا المقام إن صح وإلا كان الأخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح هو الراجح.(١)

ينبغي لنا أن نتأمل ما قاله النووي رحمه الله: قال ابن جرير: الأحاديث الواردة في تكبير الجنازة أربعا وخمسا هي من الإختلاف في المباح وجميع سائغ.(٢)

ومن سنن صلاة الجنائز: كثرة الصفوف لحديث: ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه.(٣) ولحديث عائشة رضي الله عنها: ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون إلا شفعوا فيه.(٤)

وقال النووي رحمه الله: قال القاضي حسين: قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد منهم سؤاله. انتهى كلامه. وأضاف قائلا: يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاثة صفوف في رواية أخرى وإن قل عددهم فأخبر به. ويحتمل أيضا أن يقال: هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف وأربعين.(٥)
وذهب الشيخ العثيمين إلى استحباب كثرة المصلين على الجنازة.

وكيفية صلاة الجنازة: صفة صلاة الجنازة بالنسبة للرجل أن يوضع أمام الإمام ويقف الإمام عند رأسه سواء كان كبيرا أو صغيرا يقف عند رأسه ويكبر التكبيرة الأولى ثم يقرأ الفاتحة وإن قرأ معها سورة قصيرة فلا بأس. بل قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه من السنة ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آبراهيم إنك حميد مجيد ثم يكبر الثالثة فيدعو بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يكبر الرابعة. وقال بعض أهل العلم: ويقول بعدها: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.....

(١) النيل ٣/ ١٠٥.
(٢) الروضة ٧/ ١٢٤.
(٣) رواه مسلم رقم الحديث ٩٤٨.
(٤) رواه مسلم رقم الحديث ٩٤٧
(٥) شرح مسلم ٨/ ١٧.

وإن كبر خامسة فلا بأس لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل إنه ينبغي أن يفعل ذلك أحيانا أي أن يكبر خمسا لثبوت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام وما ثبت عنه فإنه ينبغي للمرأ أن يفعله على الوجه الذي ورد فيفعل هذا وهذا مرة. وإن كان الأكثر أن التكبير أربع ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

أما إذا كانت أنثى فإنه يقف عند وسطها وصفة الصلاة عليها كصفة الصلاة على الرجل.
وهنا ملاحظة: أنه يوجد كثير من العامة يظنون أن الأفضل أن يقف الناس الذين يقدمون الجنازة مع الإمام بل إن بعضهم يظن أنه لابد أن يقف واحد أو أكثر مع الإمام. وهذا خطأ لأنه السنة في حق الإمام أن يكون وحده. وإذا كان المقدمون للجنازة ليس لهم مكان في الصف الأول فإنهم يصفون بين الإمام وبين الصف الأول (1)

ومن سنن صلاة الجنائز :- رفع اليدين عند التكبير.
واختلف أهل العلم فيه. ونورد الخلاف فيما يلي.

فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنازة رفع اليدين في كل تكبيرة وإذا انصرف سلم (2) واحتجوا أيضا بحديث ابن عمر: أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنازة. وإذا قام بين الركعتين يعني المكتوبة. ويذكر عن أنس ابن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة. (3)

وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة وهو قول الثوري وأهل الكوفة. واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى (4)
وحديث ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود. (5)

---

(1) فتاوى أركان الإسلام ص ٢٠٨.
(2) قال صاحب تحفة الأحوذي: أخرجه الدارقطني في علله عن عمرو بن شعيبة: حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكره. وقال هكذا رفعه عمر بن أبي شعيبة وخالفه جلة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفا وهو الصواب. ولم يرو البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين شيئا إلا حديثا موقوفا على ابن عمر وحديثا موقوفا على عمر بن عبد العزيز. انتهى ج/ ١٩١.
(3) رواه البيهقي رقم الحديث ٦٩٩٣.
(4) رواه الترمذي رقم الحديث ١٠٧٧. وقال الزيلعي: وأعله ابن القطان في كتابه بأبي فروة ونقل ...

وقال عبد الرحمن المباركفوري : لم أجد حديثا مرفوعا صحيحا في رفع اليدين.(٦)

وقال الشوكاني : انه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شئ يصلح للإحتجاج به عن النبي صلى الله عليه وسلم وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الإنتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات. ولا انتقال في صلاة الجنازة.(٧)

... ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي قال : وفيه علة أخرى وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة هو أبو زكريا القطواني الأسلمي كذا صرح به عند الدارقطني وهو ضعيف. قلت : قال ابن حبان في أبي فروة : يخطئ الخطأ لا يعجبني الإحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد؟. ثم نقل عن ابن معين أنه قال ليس بشئ (نصب الراية) : ٢/٨٥.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه عن الفضل بن سكن : حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر عن ابن طاؤوس عن أبيه عن ابن عباس فذكره وسكت عنه لكن أعله العقيلي في كتابه بالفضل بن السكن : أنه مجهول كما قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٨٥.

وقال عبد الرحمن المباركفوري : قال الذهبي في الميزان : الفضل بن السكن الكوفي عن هشام بن يوسف لا يعرف وضعفه الدارقطني. تحفة الأحوذي ٢/ ١٩١.

(٦) تحفة الأحوذي ٢/ ١٩١.

(٧) نيل الأوطار ٣/ ١٠٢.

رابعا :- مكان وقوف الإمام من الجنازة وحالة المسبوق في صلاة الجنازة.

أما الرجل فالمشروع أن يقف الإمام حذاء رأسه ووسط المرأة. والدليل عليه حديث أبي غالب قال: صليت مع أنس ابن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش. فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم فلما فرغ قال: احفظوا.(١) وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها.(٢)

وقال الشوكاني: وإن ما عدا وقوف الإمام حذاء رأس الميت ووسط المرأة لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ في الإسناد لذلك أو التأويل على محض الرأي أو ترجيح ما فعله العجلي وما فعله النبي ﷺ - وإذا جاء الله بطل نحن ومعقل - نعم لا ينتهض مجرد الفعل دليلا للوجوب. ولكن النزاع هنا هو أولى والأحسن ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى ﷺ.(٣)

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: وأما المسبوق فيدخل مع الإمام في الصلاة حيث أدركها لقوله ﷺ: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.(٤) وإذا سلم الإمام أتم ما فاته إن بقيت الجنازة لم ترفع وأما إذا رفعت - فإن فقهاءنا رحمهم الله يقولون: إنه يخير بين أن يتم أو يتابع التكبير وأن يسلم مع الإمام والله أعلم.(٥)

(١) رواه الترمذي رقم الحديث ١٠٣٤. وأبو داود رقم الحديث ٣١٩٤ وصححه الألباني.
(٢) رواه البخاري رقم الحديث ١٣٣٢. ومسلم رقم الحديث ٩٦٤
(٣) نيل الأوطار ٣/ ١٦٠.
(٤) رواه البخاري رقم الحديث ٦٣٥.
(٥) اقتباس من رسالة الشيخ العثيمين.

خامسا :- وقت الصلاة على الجنازة.

واختلف العلماء في الأوقات التي يحرم فيها الصلاة على الميت.

وقال الحنفية : يكره تحريما ولا يصلى على الجنازة في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها.

وهي عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها في منتصف النهار وما بعد صلاة الصبح حتى الطلوع وما بعد صلاة العصر حتى المغرب.

وقال المالكية والحنابلة : تحرم الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها.

وهي وقت الطلوع والغروب وزوال الشمس لظاهر حديث عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.(١) وتجوز الصلاة في الوقتين الآخرين وهما بعد صلاتي الصبح والعصر إلى الطلوع والغروب.

وقال الشافعية : يجوز فعل صلاة الجنازة في جميع الأوقات لأنها صلاة لها سبب فجاز فعلها في كل وقت.(٢)

وقال عبد الرحمن المباركفوري : قال القاري : المذهب عندنا أن هذه الأوقات الثلاثة تجوز فيها الفرائض والنوافل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة إلا إذا حضرت الجنازة أو تليت آية السجدة حينئذ فإنهما لا يكرهان لكن الأولى تأخيرها إلى خروج الوقت.(٣)

(١) رواه الترمذي رقم الحديث ١٠٣٠

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ١٥٢٩.

(٣) تحفة الأحوذي ٤/ ١٠٢.

سادسا :- الصلاة على الأطفال.

واختلف العلماء في هذه المسألة.

فذهب ابن عمر وابن سيرين وابن المسيب وغيرهم إلى الصلاة على الطفل سواء استهل أو لم يستهل.

وقال أحمد وإسحاق : كل ما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صلي عليه.

وقال إسحاق : إنما الميراث بالاستهلال فأما الصلاة فإنه يصلى عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فلأي شيء تترك الصلاة عليه ؟[1]

واستدل لهم بحديث بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه[2]

وماذهب إليه أحمد وإسحاق رجحه العلامة ابن تيمية[3] واستدل بحديث ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال : إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا ويؤمر بأربع كلمات ويقال له: أكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح ... إلى آخره.[4]

وذهب قوم إلى أن الطفل لا يصلى عليه فمنهم أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والشافعي واستدلوا بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل.[5]

وقال الشوكاني : ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل وظاهر حديث الإستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق. لأن الإستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده فاعتبار الإستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل. وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط.[6]

---

(١) تحفة الأحوذي ٤/١٠٤.

(٢) رواه الترمذي رقم الحديث ١٠٣٠.

(٣) في المنتقى كما قال صاحب تحفة الأحوذي ٤/١٠٤.

(٤) رواه البخاري رقم الحديث ٣٢٠٨ ومسلم رقم الحديث ٢٦٤٣.

(٥) رواه الترمذي رقم الحديث ١٠٣٢.

(٦) نيل الأوطار ٣/١٣٤.

سابعا :- الصلاة على الغائب.

إختلف العلماء فى مشروعية الصلاة على ميت الغائب عن البلد

قال الشوكاني فى النيل : القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب عن البلد إستدلوا بحديث أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات.(١)

وفى لفظ : نعى النجاشى لأصحابه ثم قال : إستغفروا له ثم خرج بأصحابه إلى المصلى ثم قام فصلى بهم كما يصلى على الجنازة.(٢)

وبذلك قال الشافعي وأحمد بن حنبل وجمهور السلف حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة خلافه.

وقال الشافعي : الصلاة على الميت دعاء له فكيف لا يدعى له وهو غائب أو فى القبر وذهبت الحنفية والمالكية أنها لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقا.

وقال الحافظ عن بعض أهل العلم : إنما يجوز ذلك فى اليوم الذى يموت فيه أو ما قرب منه لا إذا طالت المدة كما حكاه ابن عبد البر. وقال ابن حبان : إنما يجوز ذلك لمن كان فى جهة القبلة. وقال الطبرى : لم أر ذلك لغيره.

واعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن هذه القصة بأعذار منها :-

أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ومن ثم قال الخطابى : لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلى عليه. واستحسنه الرويانى. قال الحافظ : وهذا محمل إلا أنى لم أقف فى شئ من الأخبار أنه لم يصل عليه فى بلد أحد. ومن اختار هذا التفصيل شيخ الإسلام إبن تيمية.

واستدلاله بحديث حذيفة بن أسيد أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج بهم فقال : صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم قالوا : من هو؟ قال : النجاشى.(٣)

(١) رواه البخارى رقم الحديث ١٣٣٣ ومسلم رقم الحديث ٩٥٢.

(٢) رواه أحمد كما قال صاحب النيل ٣/ ١٣٨.

(٣) رواه ابن ماجه رقم الحديث ١٥٣٧.

ومن تلك الأعذار قولهم : إنه كشف له صلى الله عليه وسلم حتى رآه فيكون حكمه حكم الحاضر بين يدي الإمام الذي لا يراه المؤتمون. قال ابن دقيق العيد : هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالإحتمال وتعقبه بعض الحنفية بأن الإحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع. قال الحافظ : وكأن مستند القائل بذلك ما ذكره الواحدي في أسباب النزول بغير اسناد عن ابن عباس قال : كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه.(١) وحديث عمران بن حصين : فقاموا فصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه.(٢) وحديث يحيى : فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا.(٣)

ويجاب عنه بأن ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين لا يدل على هذا الإحتمال لأن الراوي قال ذلك للايتوهم أنهم صلوا عليه صلاة ليست كصلاة الحاضر في الصفوف والتكبير والدعاء ويوضح ذلك ما أخرجه الإمام أحمد عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال : فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت.(٤) فهذه الرواية مفسرة للرواية الأخرى التي أخرجها ابن حبان.

ومن الأعذار : أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره ويجاب عنه : بأن الأصل عدم الخصوصية حتى يقوم دليل التخصيص ولم يرد دليل على اختصاص النجاشي بصلاة الغائب دون غيره من المسلمين.(٥) نبقى الحديث على عمومه في كل من كان مثل النجاشي وهو من مات بأرض لم يصل عليه فيها.

وقال الشوكاني أيضا : والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الإعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها وهو أيضا جمود على قصة النجاشي بدون النظر.(٦)

---

(١) فتح الباري ٣/٢٢٥

(٢) رواه ابن حبان كما قيل في النيل ٣/ ١٣٩.

(٣) فتح الباري ٣/ ١٨٨

(٤) رواه الترمذي رقم الحديث ١٠٣٩

(٥) فتح الباري ٣/ ١٨٩

(٦) نيل الأوطار ٣/ ١٣٨.

## الراجح

على ضوء ما سبق من ذكر أقوال العلماء نرى أن الراجح يتبين أن الغائب لا يصلى عليه إلا إذا مات في بلد لم يصل عليه فيه فيصلى عليه صلاة الغائب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي صلاة الغائب ولم يصل على غيره وفعله سنة وتركه سنة. فيحمل فعله للصلاة على النجاشي على من مات غائبا ولم يصل عليه فيصلى عليه لإسقاط الفرض لأنه لا يسقط بفعل واحد ويحمل تركه للصلاة على من مات في الغيبة وصلي عليه في البلد الذي مات فيه فهذا لا يصلى عليه لأن الفرض سقط بفعل من صلى عليه وبهذا يحمل الجمع بين السنتين سنة الفعل وسنة الترك.

ولأن الصلاة على الجنازة عبادة والعبادة مبناها على الدليل ولم يرد دليل يدل على مشروعية الصلاة على كل غائب ولا يعبد الله إلا بما شرع.

الفصل السادس :- دفن الميت.

وهذا الفصل يتحدث عن آخر ما يفعل الميت.

أولا :- حمل الميت لغير بلد موته.

واختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا بسيطا وهو فيما يلي :-

ويجوز عند الشافعية نقل الميت من بلد إلى آخر إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فإنه يجوز النقل إلى إحدى هذه البلاد لشرفها وفضلها. ولو أوصى بنقله لما في ذلك من تأخير دفنه وتعريضه للتغير. وكذلك يمنع نقله من القبر إلا لغرض صحيح مثل دفنه من غير غسل أو إلى غير القبلة أو لحوف القبر سيل أو نداوة ومال أحمد أيضا إلى ما قاله الشافعية.

ويجوز عند المالكية نقله من مكان إلى مكان آخر قبل الدفن وبعده لمصلحة.
ويكره عند الأحناف ويستحب أن يدفن في كل مقبرة البلد التي مات بها. ولا بأس بنقله قبل الدفن.
نحو ميل أو ميلين. لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار. ويمنع النقل بعد الدفن إلا لعذر.(١)

ودليل من قال بجواز نقله أثر سعيد بن عبد العزيز قال: لما قتل علي بن أبي طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.
ويجوز نقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا لشهيد لحديث جابر بن عبد الله قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم.(٣)
وقال الشوكاني رحمه الله: يجوز نقل الميت من وطن إلى وطن آخر والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا الدليل.(٤)

(١) فقه السنة ١/ ٤٣٤.
(٢) عون المعبود ٨/ ٣١٠
(٣) رواه أبو داود رقم الحديث ٣١٦٥ والنسائي رقم الحديث ٢٠٠٤.
(٤) نيل الأوطار ٣/ ٢٢٣.

ثانيا :- حمل الجنازة والسير بها.

وقالت الحنفية والحنابلة : يسن أن يحمل الميت أربع لأنه يسن التربيع فى حمله لحديث عبد الله ابن مسعود : إذا اتبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو يذر فإنه من السنة.(١)

وقال الشافعية : الحمل بين العودين أفضل من التربيع وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عودين مقدمة النعش ويجعلها على كاهله. لحديث عيسى بن طلحة قال: رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه يحمل بين عودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه.(٢)

وقال المالكية : ليس فى حمل الجنازة ترتيب معين على المشهور فيجوز البدء فى السير بأي ناحية بلا تعيين قال خليل : والمعين مبتدع لأنه عين ما لا أصل له فى الشرع ويجوز أن يحمل النعش إثنان أو ثلاثة أو أربعة.(٣)

والإسراع بالجنازة لحديث أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال: أسرعوا بالجنازة فإن يك خيرا تقدمونها إليه وإن شرا تضعونه عن رقابكم.(٤)

والمشى أمام الجنازة أو خلفها أو عن يمينها أو شمالها قريبا منها وقد اختلف العلماء فى أيهما فاختار الجمهور وأكثر أهل العلم الشافعى وأحمد ومالك وغيره المشى أمامها واستدلوا بحديث سالم عن أبيه قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.(٥) وبحديث عمر رضى الله عنه أنه كان يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش رضى الله عنها.(٦)

---

(١) رواه البيهقى رقم الحديث ٧٨٣٤. قال ابن التركمانى : هذا الأثر منقطع، أبو عبيدة لم يدرك أباه ذكره البيهقى فى باب من كبر بالطائف، وفى هذا الباب أثر جيد ترجم البيهقى، وذكر هذا الأثر المنقطع قال ابن أبى شيبة فى المصنف عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قالوا : قال أبو الدرداء : من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها وأن تحمل بأركانها الأربعة وأن تحثو فى القبر وهذا سند صحيح.
وقد ضعف هذا الحديث البخارى والترمذى وابن عدى والنسائى والبيهقى وغيرهم لأن فى إسناده أبا ماجدة. قال الدارقطنى : مجهول وقال يحيى الرازى وابن عدى : منكر الحديث. وقال البيهقى وغيره : إنه مجهول قاله صاحب النيل ٣/ ١٢٢.

(٢) رواه البيهقى رقم الحديث ٧٨٣٢. (٣) الفقه الإسلامى وأدلته ٢/ ١٥٣٨.
(٤) رواه الترمذى ١٠١٥ (٥) الترمذى ١٠٠٧ (٦) تحفة الأحوذى ٤/ ٧٩.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن المشي خلف الجنازة أفضل واستدلوا بحديث ابن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ فقال: ما دون الخبب فإن كان خيرا عجلتموه وإن كان شرا فلا يبعد إلا أهل النار. الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منا من تقدمها.(١)

وتدل الأحاديث الصحاح على أن المشي أمام الجنازة وخلفها وعن يمينها وعن شمالها قريبا منها جائز. ويؤيد هذا قول البخاري رحمه الله تعليقا: وقال أنس: أنتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها. وقال غيره: قريبا منها.(٢) وحديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها.(٣)

وأما الركوب عند تشييع الجنازة فقد كرهه الجمهور إلا لعذر وأجازوه بعد الانصراف بدون كراهة. لحديث ثوبان أنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال: ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب.(٤) ولحديث جابر بن سمرة قال: أتى النبي ﷺ بفرس معروري حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله.(٥)

وقال الشوكاني: يعارض حديث ثوبان حديث المغيرة المتقدم من إذنه للراكب أن يمشي خلف الجنازة ويمكن الجمع بأن قوله ﷺ: الراكب خلفها لا يدل على عدم الكراهة وإنما يدل على الجواز فيكون الركوب جائز مع الكراهة. أو بأن إنكاره ﷺ على من ركب وتركه للركوب إنما كان لأجل مشي الملائكة ومشيه مع الجنازة التي مشى معها رسول الله ﷺ لا يستلزم متابعته مع كل جنازة لإمكان أن يكون ذلك مختصا به ﷺ فيكون الركوب على هذا جائزا غير مكروه والله أعلم.(٦)

---

(١) رواه الترمذي رقم الحديث ١٠١١.

(٢) رواه البخاري تحت باب السرعة بالجنازة في كتاب الجنائز.

(٣) رواه النسائي رقم الحديث ١٩٤٣ وصححه الألباني.

(٤) رواه الترمذي رقم الحديث ١٠١٢ وقال: حديث ثوبان قد روى عنه موقوفا. وقال محمد: الموقوف عندي أصح.
رواه مسلم رقم الحديث ٩٦٥.

(٥) نيل الأوطار ٣/ ١٧٠.

من اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع :-

إختلف العلماء فى ذلك :-

فقال الأوزاعى وإسحاق وأحمد ومحمد بن الحسن : القيام قبل وضع الميت على الأرض مستحب وحكى ذلك النووى(١) وحكى الحافظ فى الفتح عن النخعى والشعبى أنه يكره القعود قبل أن توضع قال : وقال بعض السلف : يجب القيام(٢)

واحتج له حديث أبي سعيد وأبي هريرة أنهما قالا : ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع.(٣) وحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع.(٤)

إذا قعد الماشى مع الجنازة قبل أن توضع فهل يسقط القيام أو يقوم ؟ الظاهر الثانى لأن مشروعية القيام تعظيم أمر الميت وهو لا يفوت بذلك والدليل حديث أبي هريرة مروان كان مع جنازة فقعد قبل أن توضع جاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان فأقامه وذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال أبو هريرة : صدق(٥) فذكر له الحديث فقال لأبي هريرة : فما منعك أن تخبرنى ؟ فقال : كنت إماما فجلست فجلست.(٦)

قال الشوكانى : وقال قوم : وقد نسخ هذا الحكم بحديث علي رضى الله عنه هو أنه ذكر القيام فى الجنازة حتى توضع فقال على رضى الله عنه : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد.(٧)

وأخيرا فذكر الوضع فى حديث على لا يكون نصا على أن المراد قيام التابع. وقد استدل به الترمذى على نسخ قيام من رأى الجنازة. ولو سلم أن المراد بالقيام المذكور فى حديث على هو قيام التابع للجنازة فلا يكون تركه صلى الله عليه وسلم ناسخا مع عدم ما يشعر بالتأسى به فى هذا الفعل بخصوصه لما تقرر فى الأصول من أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا ينسخه.(٨)

(١) شرح صحيح مسلم ١/ ٢٣.
(٢) نيل الأوطار ٣/ ١٧٢.
(٣) رواه النسائى رقم الحديث ١٩١٨
(٤) رواه البخارى رقم الحديث ١٣١٠ ومسلم ٩٥٩.
(٥) رواه البخارى رقم الحديث ١٣٠٩.
(٦) رواه الحاكم كما قيل فى النيل
(٧) رواه مسلم رقم الحديث ٩٦٢.
(٨) نيل الأوطار ٣/ ١٧٣.

ماجاء فى القيام للجنازة إذا مرت به.

واختلف العلماء فى هذه المسألة.

فذهب أحمد وإسحاق وابن حبيب إلى أن القيام للجنازة لم ينسخ والقعود منه صلى الله عليه وسلم كما فى حديث على الآتى إنما هو لبيان الجواز من جلس فهو فى سعة ومن قام فله أجر وكذا قال ابن عزم: إن قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدل على الأمر المندوب ولا يكون نسخا. وقال النووى: المختار أنه مستحب وبه قال المتولى وصاحب المهذب من الشافعية. وممن ذهب إلى استحباب القيام ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف.(١)

وأدلتهم حديث عامر بن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع.(٢) وفى رواية: وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه. وفى رواية: أنه ربما تقدم الجنازة فقعد حتى إذا رآها قد أشرفت قام حتى توضع.(٣) وحديث جابر قال: مرينا جنازة فقام لها النبى صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا: يارسول الله إنها جنازة يهودى. فقال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها.(٤) وغيرها من الأحاديث الصحيحة.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى: إن القيام منسوخ. وقال الشافعى: أما أن يكون القيام منسوخا أو يكون لعلة. وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة فى الآخر من أمره صلى الله عليه وسلم والقعود أحب إلى.(٥)

وأدلتهم حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس.(٦) وأثر ابن سيرين أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس فقام الحسن وزيق ابن عباس فقال الحسن لابن عباس، ألم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: قام وقعد.(٧)

ورد النووى: لا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وطريقنا ولله الحمد(٨)

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ١٧٥ وشرح صحيح مسلم ٧/ ٢٥.

(٢) رواه البخارى رقم الحديث ١٣٠٧ ومسلم رقم الحديث ٩٥٨

(٣) رواه أحمد كما قيل فى النيل ٣/ ١٧٣.

(٤) رواه البخارى رقم الحديث ١٣١١ ومسلم رقم الحديث ٩٦٠.

(٥) نيل الأوطار ٣/ ١٧٥.

(٦) رواه أبو داود رقم الحديث ٣١٧٥. وابن ماجه رقم الحديث ١٥٤٤.

(٧) رواه النسائى رقم الحديث ١٩٢٤

(٨) شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٥.

وقال الشوكاني رحمه الله: واعلم أن حديث علي لا يدل على النسخ من أن فعله لا ينسخ القول الخاص بالأمة. وأما حديثه فإن صح صلح النسخ لقوله فيه: "وأمرنا بالجلوس" ولكنه لم يثبت هذه الزيادة مسلم ولا الترمذي ولا أبو داود بل اقتصروا على قوله: "ثم قعد". وأما حديث ابن عباس فكذلك أيضا لا يدل على النسخ. وأما حديث عبادة بن الصامت: "إن يهوديا قال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة هكذا افعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اجلسوا وخالفوه"[1] فهو صريح في النسخ لولا ضعف إسناده فلا ينبغي أن يستند في نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طريق جماعة من الصحابة إلى مثله. بل الواجب الأخذ بها واعتقاد مشروعيتها حتى يصح ناسخ صحيح ولا يكون إلا الأمر بالجلوس أو نحوه من القيام أو إخبار من الشارع بأن تلك السنة منسوخة بكذا. وإقتصار جمهور المخرجين لحديث علي رضي الله عنه. وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان إليها والتمسك بها في النسخ لما هو من الصحابة في الغاية، لا سيما بعد أن شك من بعضهم عامل جماعة من الصحابة بما يبعد كل البعد أن يخفى على مثلهم ناسخ ووقوع ذلك منهم بعد عصر النبوة. ويمكن أن يقال: إن الأمر بالجلوس لا يعارض بفعل بعض الصحابة بعد أيام النبوة لأن من حجة على من لم يعلم، وحديث عبادة فهو لا يقتصر عن كونه شاهدا لحديث بالجلوس[2] والله أعلم.

---

[1] رواه أبو داود رقم الحديث ٣١٧٧ والترمذي رقم الحديث ١٠٢٠. وقال الشوكاني: وفي إسناده بشر بن رافع وليس بالقوي وقال أيضا: قال البزار: تفرد به بشر وهو لين (نيل الأوطار ٣/ ١٧٥)

[2] نيل الأوطار ٣/ ١٧٧.

ثالثا :- بدع الجنائز

من الأسف الشديد أن ترى كثيرا من الناس يصنعون مالم يأمر رسول الله ﷺ عبادة وليس كذلك. ومن أمثلتها ما يجري في الجنائز من العبادات المزعومة فلا بد لنا أن نشخصها.

وإذا مات أحد من المسلمين فيأخذ كل من أقاربه كوبا من الماء ليغسل الميت. فهذا بدعة وما فعله رسول الله ﷺ والصحابة ولا أئمة السلف. وكذلك حين يغسل الميت يذكر الغاسل بعض الأدعية فهذه أيضا غير منصوصة وبعد غسله وكفنه حين يرفع الميت إلى الصلاة يدعون له جماعيا ويرفعون أصواتهم بالذكر والقراءة. وقال ابن تيمية رحمه الله حين سئل عن رفع الصوت في الجنازة : لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين. ولا أعلم فيه مخالفا بل قد روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يتبع بصوت أو نار. وسمع عبد الله ابن عمر رجلا يقول في جنازة : إستغفروا لأخيكم فقال ابن عمر: لا غفر الله له. وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي رضي الله عنه : كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز والذكر والقتال.

وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة. وأما قول السائل: إن هذا قد صار إجماعا من الناس فليس كذلك بل كذلك ما زال في المسلمين من ينكره ذلك وما زالت جنائز كثيرة تخرج بغيه في عدة أمصار من أمصار المسلمين.

وأما كون أهل بلد أو بلدين أو عشر: تعودوا ذلك فليس هذا بإجماع بل أهل مدينة النبي ﷺ التي نزل فيها القرآن والسنة وهي دار الهجرة والنصرة والإيمان والعلم لم يكونوا يفعلون ذلك. بل لو اتفقوا مثل زمن مالك وشيوخه على شيء لم ينقلوه عن النبي ﷺ أو خلفاءه . لم يكن إجماعهم حجة عند جمهور المسلمين وبعد زمن مالك وأصحابه ليس إجماعهم حجة باتفاق المسلمين فكيف بغيرهم من أهل الأمصار.

وأما قول السائل: هذا يشبه جنائز اليهود والنصارى فليس كذلك. بل أهل الكتاب عادتهم رفع الصوت مع الجنازة وقد شرط عليهم في شروط أهل الذمة أن لا يفعلوا ذلك. فإنما نهينا عن التشبه بهم فيما ليس هو من طريق سلفنا الأول وأما إذا اتبعنا طريق سلفنا الأول كما كنا مصيبين وإن شاركنا في بعض ذلك من شاركنا كما أنهم يشاركوننا في الأكل في الأرض وفي غير ذلك.[1]

[1] مجموع فتاوى لابن تيمية ٢٤/ ٩٣.

وقال النووي رحمه الله في الأذكار: واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم: السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوتا بقراءة ولا ذكر وغير ذلك. والحكمة الظاهرة وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال. فهذا هو الحق ولا تغترن بكثرة من يخالفه. فقد قال أبو علي الفضيل ابن عياض رحمه الله ما معناه: الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين. وأما يفعله الجهلة القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فشيء باجماع العلماء وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره في كتاب "آداب القراء" والله المنان.[1]

ومن البدع قراءة الفاتحة والمعوذتين والإخلاص حول الجنازة حق بأن المأمون وهي بدعة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعله هو وأصحابه فإذاً كيف نفعل ونقرأ؟

وكذلك يتلفظ الإمام بالنية جهرا وكذا الدعاء الجماعي جهرا ويؤمن المأمون له.

وبعد أن دفعوا الجنازة إلى المقبرة يؤخذ في القبر وبعد أن دفنوها يقرؤون حوله سورة يس وكلاهما أيضا بدعة. وقال الشيخ صالح الفوزان: وأما قراءة شيء من القرآن عند القبر فإن هذا بدعة لأنه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام وكل بدعة ضلالة.[2]

وبعد الدفن يلقن عند رأسه واستدلوا على جوزه بحديث راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا: إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات. يا فلان قل: ربي الله ودين الإسلام ونبي محمد صلى الله عليه وسلم فانصرف.[3]

وقال الشيخ العثيمين: التلقين عند الموت وعند الاحتضار يلقن لا إله إلا الله كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موت أبي طالب فقال: يا عم قل: لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله ولكن عم أبا طالب لم يقل هذا ومات على الشرك.[4] وأما التلقين بعد الدفن فإنه بدعة لعدم ثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وأما القراءة عند القبر أو تلقينه في القبر فهذا بدعة لا أصل له.[5]

---

[1] الأذكار ص ١٦٠.

[2] الملخص الفقهي ١/ ٣١١.

[3] رواه سعيد في سننه كما قاله الشوكاني وقال أيضا: الأثر المروي عن راشد وضمرة وحكيم وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه، وقال الدارقطني يعتبر به. نيل الأوطار ٣/ ١٩١.

[4] رواه البخاري رقم الحديث ١٣٦٠ ومسلم رقم الحديث ٢٤.

[5] فتاوى أركان الإسلام ٤٠٣ ص.

ولكن ثبت في الأحاديث الصحيحة الدعاء للميت والإستغفار له وسؤال التثبيت له والدليل عليه حديث عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: إستغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل[1]

وكذلك من البدع أن يوضع على القبر قطعة من الشجر أو الصبار الأخضر وهذا لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجريدتين على قبر ناس معذبين بعد أن طلع عليهم وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لغيره[2]

وسئل الشيخ جمرين عما ظهر في هذه الأيام من الوعظ عند القبور بعد دفن الميت. فأجاب: الذي أرى في الوعظ عند القبور أنه لا يشرع ولا ينبغي أن يتخذ هذا سنة دائمة وإن وجد له سبب فقد يشرع[3]

فهذه البدع التي عرفناها لابد أن نجتنبها ونحذر الناس منها وننهاهم عنها لأن البدعة تهدي إلى الضلالة والضلالة تهدي إلى النار. وأعاذنا الله منها من النار.

(تنبيه)

من البدع الشائعة في هذا العصر وضع اليد اليمنى على اليسرى للميت كما يفعل الرجل في صلاته عند القيام زعما بأنه من السنة هذا بدعة محدثة في الدين ولم يرد الشرع بمشروعيته إلا في الصلاة عند القيام فهذا خلاف للسنة والعادة أيضا لأن عادة الإنسان إرسال يديه في أغلب أحواله. والله أعلم.

[1] رواه أبو داود رقم الحديث ٣٢٢١.
[2] المقرب لأحكام الجنائز ٧٩ ص.
[3] نفس المصدر ٩٠ ص.

رابعا :- صفة القبور واحترامها.

أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع عن نبش تلك الحفرة لأكل الميت لأن الحكمة في وجوب الدفن عدم انتهاك حرمته بانتشاره وأكله واستقذار جيفته وأكل السباع له.(١) وقد جاءت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحد وقال مرة : اللحد لنا والشق لغيرنا.(٢) وقال النووي رحمه الله : إجماع العلماء على جواز اللحد والشق.

ويحرم بناء المساجد على القبور وكذا اتخاذ السرج عليها للأحاديث الصحيحة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.(٣) وابن عباس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.(٤)

وكذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور والإستناد إليها والمشي عليها والدليل عليه حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر.(٥) وحديث بشير بن الخصاصية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي في نعلين بين القبور فقال : يا صاحب السبتيين ألقهما.(٦)

وكذا ورد النهي عن تجصيص القبور والكتابة عليها والدليل عليه حديث قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وفي رواية أخرى : نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه.(٧) قال مالك في الموطأ : المراد بالقعود الحدث. وقال النووي : هذا تأويل ضعيف باطل والصواب أن المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه الرواية الواردة بلفظ : لا تجلسوا على القبور.(٨)

وكذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلى المقابر ودليله : لا تصلوا إلى القبور.(٩) قال الشافعي رحمه الله : وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس.(١٠)

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ١٥٤٩ ومسلم رقم الحديث ٩٧٠.
(٢) رواه الترمذي رقم الحديث ١٠٤٥ وانظر في نيل الأوطار ٣/ ٨٠.
(٣) رواه البخاري رقم الحديث ٤٣٧. ومسلم رقم الحديث ٥٣٠.
(٤) رواه أبو داود رقم الحديث ٣٢٣٦. والترمذي رقم الحديث ٣٢٠.
(٥) رواه مسلم رقم الحديث ٩٧١. (٦) رواه أبو داود رقم الحديث ٣٢٢.
(٧) رواه مسلم رقم الحديث ٩٧٠. والترمذي رقم الحديث ١٠٥٢.
(٨) نيل الأوطار ٣/ ١٨٦. (٩) رواه مسلم رقم الحديث ٩٧١. (١٠) شرح مسلم ٧/ ٣٣.

خامسا :- صفة الدفن.

السنة أن يدخلوا الميت القبر من قبل رجلي القبر إن كان أسهل عليهم وإلا جاز من وسط القبر ولا يسجى قبر الرجل إلا لعذر وريح وإنما يسجى قبر المرأة بثوب حتى يتم إلحادها. ويتولى بإدخاله في قبره أقربهم إليه نسبا إن تمكن وقدر ويجوز دخول القبر لمن يعرف كيفية وضعه في القبر فهو أولى من غيره من الأقارب. ويسن تعميق القبر وتوسعته بحيث يمنع من خروج الرائحة ومن السباع ولا يجوز إدخاله خشبا أو مامسته النار إلا لضرورة. ويسن وضعه في لحده على شقه الأيمن ويجب إستقبال القبلة ويقول باسم الله وعلى ملة رسول الله ثم ينصب اللبن على اللحد لقول سعد رضي الله عنه : إلحدوا لي ولا تضربوا على اللبن ضربا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم. ويوضع الطين على أطراف اللبن ويسد الفرج التي بين اللبن ثم السنة التأكد من وضع وجهه إلى القبلة لما ورد في الحديث عن الكعبة : انها قبلتكم أحياء وأمواتا. ويسن أن يحثو على قبره كل فرد ثلاث حثيات. ثم يهال عليه التراب ويرفع القبر شبرا من مستوى الأرض قدر شبر حتى يتميز والتسنيم أفضل ويوضع عليه حصباء ليحاسك التراب ويرش عليه ماء ولا بأس أن يوضع في أعلاه طين حتى يتلبد ولا تسفوه الريح ويسن بعد الدفن الدعاء له بالثبات.(١)

(١) المقرب لأحكام الجنائز ص٥٧

## زيارة القبور :-

وأما زيارة القبور فاتفق العلماء على أنها جائزة للرجال لحديث بريدة : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها (١)

وقال ابن حزم : إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به.

واختلفوا في النساء فقيل : دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثرين ومحله ما إذا أمنت الفتنة ويؤيد الحديث المذكور. وممن حمله الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة رضي الله عنها. وجاء حديث من طريق ابن أبي مليكة أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن فقيل لها : أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ قالت : نعم. كان نهى ثم أمر بزيارتها (٢)

وقيل الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور. واستدل له بحديث : لعن الله زوارات القبور (٣)

واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ وقال الحافظ :

قال القرطبي : هذا اللعن إنما هو للمكثرات في الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة (٤)

## صفة زيارة القبور :-

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم وهذه هي الزيارة التي سنها لأمته وشرعها لهم وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية.

وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت من الدعاء والترحم والاستغفار (٥)

---

(١) رواه مسلم رقم الحديث : ٩٧٧

(٢) رواه الحاكم كما في الفتح : ص ٣/ ١٧٧

(٣) أخرجه الترمذي رقم الحديث : ( ١٠٥٦ )

(٤) فتح الباري ٣/ ١٧٨.

(٥) زاد المعاد ١٩١ ص.

الراجح : زيادة المرأة للمقابر محرمة بل من كبائر الذنوب لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور ولكن إذا مرت المرأة في المقبرة من غير أن تخرج من أجل الزيارة فلا حرج عليها أن تقف وتدعو لهم كما يفيد ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها وفيه فقال - أي جبريل - : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم قالت أي عائشة : كيف أقول لهم؟ (١).

(١) رواه مسلم رقم الحديث ٩٧٤

## الباب الثاني :- فيه فصلان.

### الفصل الأول :- التعزية وتوابعها.

وإذا انفصلت الروح من الجسد يحزن من حوله بمفارقته ولذا يبكون عليه ويشقون جيوبهم ويضربون صدورهم لا سيما النساء ولكن الإسلام نهى عن الأفعال الجاهلية فأدى إلى تعزية القلوب المصابين، والأفعال الحسنة المكسبة لمحبة الله ورسوله إذا أصيبوا.

وهذا الفصل يتحدث في أمور ترتبط بالتعزية.

أولا :- تعريف التعزية.

لغة :- هي التسلية.

واصطلاحا :- هي أن يسلي أهل الميت ويحثهم على الصبر بوعد الأجر ويرغبهم في الرضا بالقدر والتسليم ويدعو للميت المسلم وتكون إلى ثلاث ليال بأيامها. وتكره بعدها إلا لغائب.(١)

وحكمها :- أجمع العلماء على استحباب تعزية المسلم المصاب بالميت ولو صغيرا قبل الدفن وبعده وحثه على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب لحديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة.(٢)

وقال السيد سابق: التعزية مستحبة ولو ذميا وهي لا تستحب إلا مرة واحدة (٣)

وألفاظ التعزية :- تؤدى بأي لفظ يخفف المصيبة ويحمل الصبر والسلوان فإن اقتصر على اللفظ الوارد كان أفضل، والدليل عليه حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيرا منها. قالت: فلما توفي أبو سلمة قالت: من خير من أبي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: ثم عزم الله لي فقلتها: اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها. قالت: فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٤)

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ١٥٧٢.

(٢) رواه ابن ماجه رقم الحديث ١٦٠١.

(٣) فقه السنة ١/ ٥٣٧.

(٤) رواه مسلم رقم الحديث ٩١٨.

وفي هذه الأيام كانت التعزية بمجرد الإجتماع في بيت الميت والأكل والشرب وهذه غير جائزة.
ولابد للجيران وغيرهم من صنع الطعام للمصابين فهذا نادر جداً فيما.
ويقول الشيخ عبد الله البسام : أما ما اعتاده الناس الآن من أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام ويطعمون الناس فهو بدعة شنيعة لأمور كثيرة.
الأول :- أنه عمل مخالف للسنة فما خالف السنة فهو بدعة.
الثاني :- فيه تشبه بأعمال الجاهلية من العقر والنحر عند موت كبارهم.
الثالث :- فيه انفاق مع هم في داخلة في باب السرف.
الرابع :- قد يكون إنفاق المال الموروث ظلما إذا كان لضعاف وصغار.
الخامس :- إن أهل الميت في شغل عن إعداد الطعام ودعوة الناس إليه بالإشتغال عنه بمصيبتهم.
وقال أيضا : إذا دعت الحاجة إليه فصنع الطعام جاز فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من أهل البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم إلا أن يطعموه.(١)

وقال هذا الشوكاني(٢) وابن القيم(٣)

وسئل الشيخ جبرين عن حكم وقوف أهل الميت صفا واحدا عند المقبرة ليعزيهم الناس
وأجاب الشيخ : الناس يفعلون هذا تيسيرا على من يريد التعزية فيعرفون أولياء الميت وأهله ويعزونهم لكن لا ينبغي أن يمسح الناس على خدودهم ويقبلونهم فهذا لا وجه له. والتعزية تكون لمن أصيب بموت الميت من صديق أو قريب أو زميل.(٤)

(١) توضيح الأحكام ٢/٥١٥.
(٢) نيل الأوطار ٣/٢٠٢.
(٣) زاد المعاد ١٩١ ص.
(٤) المقرب لأحكام الجنائز ٩٩ ص.

ثانيا :- البكاء والرثاء والنياحة.

وقد جاءت النصوص الصريحة بتحريم البكاء والنياحة.

منها حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية.(١)

وحديث المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه من نيح عليه يعذب بما نيح عليه.(٢)

واختلف السلف في عذاب الميت ببكاء أهله. وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعة من السلف منهم عمر وابنه وغيرهما.

واستدل لهم بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: إن الميت يعذب ببكاء أهله(٣)

وحديث المغيرة المتقدم.

وذهبت عائشة وابن عباس وغيرهما إلى أن العذاب للكافر لا للمسلم.

واستدل لهم بقول الله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾(٤) وحديث عائشة أنها قالت: ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه. وقال ابن عباس رضي الله عنه عند ذلك: والله هو أضحك وأبكى(٥)

وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها العمومات القرآنية وإثباتها التعذيب من لا ذنب له. واختلفوا في التأويل. فتأولها الجمهور على من أوصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه(٦)

(١) رواه البخاري رقم الحديث ١٢٩٨ ومسلم رقم الحديث ١٠٤.
(٢) رواه البخاري رقم الحديث ١٢٩١ ومسلم رقم الحديث ٩٢٧
(٣) رواه البخاري رقم الحديث ١٢٨٦ ومسلم رقم الحديث ٩٢٧.
(٤) سورة الأنعام الآية ١٦٤.
(٥) رواه البخاري رقم الحديث ١٢٨٨
(٦) عون المعبود ٨/ ٢٧٨.

وقال صاحب العون : فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى المتقدم قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك. والمراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد الدمع.(١)

وكذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم النائحات تحذيرا شديدا.

ومن التحذير حديث أبي مالك الأشجعي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال: إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب.(٢)

وكذلك أجاز الشرع البكاء للميت بغير النياحة وشق الجيوب وضرب الصدور وعلى هذا يدل حديث أنس قال: لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة: واكرب أبتاه فقال: ليس على أبيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت: يا أبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة: أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب؟(٣)

وحديث جابر قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن: أتبكي؟ ألم تكن نهيت عن البكاء قال: لا. ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان.(٤)

(١) عون المعبود: ٨ / ٢٧٨.

(٢) رواه مسلم رقم الحديث ٩٣٤.

(٣) رواه البخاري رقم الحديث ٤٤٦٢

(٤) رواه الترمذي رقم الحديث ١٠٠٥

ثالثا :- القراءة على الميت وإهداء الثواب له.

قد اختلف العلماء في إيصال الثواب للميت.

فذهب الشافعي وجماعة من السلف إلى أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن.

واستدل لهم بقوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾.(١)

وذهب أحمد وجماعة من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت قياسا على الأحاديث الواردة التي في قضاء الحج والصوم وغيرها.

واستدلوا بحديث عائشة أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. وبحديث سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: نعم. قلت فأي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء. قال الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة.(٢)

والأحاديث تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتها بدون وصية منها ويصل إليها ثوابها فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى المتقدم. ولكن ليس في الأحاديث إلا لحوق الصدقة من الولد وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص. وأما غير الولد فظاهر العمومات القرآنية أنه لا يصل إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها.(٣)

---

(١) سورة النجم الآية ٣٩.

(٢) رواه النسائي رقم الحديث ٣٦٦٣.

(٣) نيل الأوطار ٣/ ١١٥.

## الفصل الثاني :- الشهداء.

### أولا :- فضل الشهيد وتعريف الشهيد.

فضل الشهيد :-

التضحية بالنفس أسمى درجات الإخلاص والتفاني في سبيل المبدأ والعقيدة وأصدق برهان على صحة الإيمان وطريق الخلود في جنان الله والفوز برضوان الله تعالى. والأمة أو الجماعة بأمس الحاجة في كل زمان إلى تضحيات العديد من أبنائها دفاعا عن النفس والبلاد وحفاظا على المقدسات والحرمات ولا تكتب لها العزة والكرامة والهيبة إلا بجسور من الضحايا في تحقيق غاياتها ودماء تضرج من أجل كرامتها ووجودها.

لذا كتب الله الحياة والخلود للشهداء وغفر للشهيد كل ذنوبه إلا الذين تتعلق بحقوق الإنسان المادية. وبوأه المنزلة العالية في الجنة مع الأنبياء والمرسلين، كما دلت عليه النصوص الشرعية. فقال تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون. يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين﴾ (١)

وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذ طعنت تفجرا دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك (٢)

وتعريف الشهيد :-

سمي الشهيد شهيدا لأنه مشهود له بالجنة. أو لأنه حي عند ربه حاضر تشهد أو تشهد دونه الملائكة. والشهيد الذي يستحق الفضائل السابقة ونحوها هو شهيد المعركة مع العدو.

وقال الحنفية: الشهيد من قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق أو اللصوص في منزله ليلا أو نهارا بأي آلة.

وقال المالكية: الشهيد من مات في معترك المشركين في من أخرج من المعركة في حكم الأموات. وهو من رفع من المعركة حيا مذفوف المقاتل أو مخنوقا.

وقال الشافعية: الشهيد هو من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب.

وقال الحنابلة: الشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال. أو هو المقتول بأيدي العدو من الكفار أو البغاة أو المقتول ظلما ولو كان غير مكلف رجلا أو امرأة. (٣)

(١) سورة آل عمران ١٦٩ - ١٧١.

(٢) رواه البخاري رقم الحديث ٢٣٧.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ١٥٨٥.

ثانيا :- أحكام الشهداء.

قال الحنفية : يكفن الشهيد بثيابه و يصلى عليه و لا يغسل إذا كان مكلفا طاهرا و أما الجنب و الحائض والنفساء إذا استشهد فيغسل عند أبي حنيفة كما يغسل الصبي والمجنون.

وقال أبو يوسف و محمد بن الحسن : لا يغسلان.(١)

واستدل أبو حنيفة على وجوب غسل الجنب و نحوه بحديث محمود بن لبيد. وروى محمد بن إسحاق في المغازي بإسناده عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن صاحبكم لتغسله الملائكة بين منظلة فسألوا أهله : ما شأنه ؟ فسئلت صاحبته فقالت : خرج وهو جنب حين سمع الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لذلك غسلته الملائكة.(٢)

وقال الشافعي و مالك و أبو يوسف و محمد و إليه ذهب الهادي و القاسم و المؤيد بالله و أبو طالب أنه لا يغسل لعموم الدليل وهو الحق لأنه لو كان واجبا علينا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة و فعلهم ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالاقتداء بهم.(٣)

واستدلوا بحديث أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخوكم (أخاكم) يا معشر المسلمين فابتدر الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا : يا رسول الله ؟ أشهيد هو ؟ قال : نعم. وأنا له شهيد.(٤)

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول وقال أبو داود بعد إخراجه عن سلام المذكور : إنما هو زيد بن سلام عن جده أبي سلام.(٥) وضعفه الألباني.

وهو يدل على أن من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره في ترك الغسل، وأما من قتل نفسه عمدا فإنه لا يغسل عند العشرة والأوزاعي لفسقه لا لكونه شهيدا.(٦)

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٥٨٦.
(٢) نيل الأوطار ٣/ ١١١.
(٣) نيل الأوطار ٣/ ١١٢.
(٤) رواه أبو داود رقم الحديث ٢٥٣٦.
(٥) نيل الأوطار ٣/ ١١٢.
(٦) نيل الأوطار ٣/ ١١٣.

وكذا يكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بالشهداء أن تنزع عنهم الحديد والجلود وقال: ادفنوهم بدمائهم وثيابهم.(١)

ولحديث عبد الله بن ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد: زملوهم في ثيابهم وجعل يدفن في القبر الرهط ويقول: قدموا أكثرهم قرآنا. رواه أحمد.(٢)

عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم.(٣)

وعن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها.(٤)

وقال الحافظ: قال الترمذي: قال بعضهم: يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق.
وقال بعضهم: لا يصلى عليه وهو قول اثنين والشافعي وأحمد. وقال الشافعي في الأم: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد. وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح. وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه. قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني المخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة. قال: وكأنه صلى عليهم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله فهو داع لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت. انتهى كلام الشافعي.
وقال الحافظ أيضا: ثم إن الخلاف في ذلك منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية. وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة. قال الماوردي عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ.(٥)

---

(١) رواه أبو داود رقم الحديث ٢٥٣٦.
(٢) نيل الأوطار ٣/ ١٢٥.
(٣) رواه البخاري رقم الحديث ١٣٤٣.
(٤) رواه البخاري رقم الحديث ١٣٤٤.
(٥) فتح الباري ٣/ ٢٤٩.

وقال الطحاوي رحمه الله : معنى صلاته عليه الصلاة والسلام عليهم لا يخلو من ثلاثة معان : إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة المذكورة أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة. وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء، ثم كان الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم فإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى. انتهى كلامه.

وقال الحافظ : فإن صلاته عليهم تحتمل أمورا أخرى منها أن تكون من خصائصه ومنها أن تكون بمعنى الدعاء ثم هي واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر؟ ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره والله أعلم.

قال النووي : المراد بالصلاة الدعاء وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت أن يدعو به للموتى.(١)

والراجح ما قاله الشافعي رحمه الله : ولا يصلى على الشهداء الذين ماتوا في معركة الكفار.

(١) فتح الباري ٣/٢٥٠.

ثالثا :- شهداء غير المعركة.

اعلم أن الأحاديث قد اختلفت في عدد أسباب الشهادة ففي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة وفي بعضها أقل من ذلك.

وقال الحافظ : الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم أعلم بالأقل ثم أعلم بالزيادة على ذلك فذكر في وقت واحد ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك.(١)

يمكن لنا أن نعد شهداء غير المعركة. فيما يلي.

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: الشهداء خمسة : المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله.(٢)

وعن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الطاعون شهادة لكل مسلم.(٣)

كذا الشريق والحريق وصاحب ذات الجنب وصاحب السل والغريب وصاحب الوجه والصابر في الطاعون والمتردي من رؤوس الجبال بغير فعل الكفار ومن مات في سبيل الله كمن مات في الحج ومن مات في طلب العلم ومن طلب الشهادة بنية صادقة, وموت المرابط أثناء النوم في الأرض وهو العلم والجبن والنفساء والدرج ومن قتل دون دينه أو دمه أو ماله أو عرضه أو مظلمته وفريسة السبع ومن خر عن دابته والعاشق إذا عف وكتم وماتت ليلة الجمعة والمرتث وهو من نقل من المعركة حيا أو من أكل أو شرب أو نام أو تداوى بعد طعنه وبقي حيا وقت صلاة.

وهؤلاء الشهداء الذين ذكروا في الأحاديث

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : والذي يظهر أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواء ويدل عليه ما روى أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر والدارمي وأحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن حبشي وابن ماجه من حديث عمرو بن عنبسة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده وأهريق دمه. وروى الحسن بن علي الحلواني في كتاب "المعرفة" له بإسناد حسن من حديث ابن أبي طالب قال : كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير أن الشهادة تتفاضل.

(١) فتح الباري ٦/ ٥٢.

(٢) رواه البخاري رقم الحديث ٢٨٢٩.

(٣) رواه البخاري رقم الحديث ٢٨٣٠.

وقال أيضا: ويتحصل مما ذكر في هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان: شهيد الدنيا وشهيد الآخرة. وهو من يقتل في حرب الكفار مقبلا غير مدبر محتسبا وشهيد الآخرة وهو من ذكر بعض أنهم يغطون من جنس أجر الشهداء ولا يجري عليه أحكامهم في الدنيا. وفي حديث العرباض بن سارية عند النسائي وأحمد ولأحمد من حديث عتبة بن عبد نحوه مرفوعا: يختم الشهداء والمتوفون على الفراش في الذين يتوفى من الطاعون فيقول: انظروا إلى جراحهم. فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم معهم ومنهم فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم وإذا تقرر ذلك فيكون إطلاق الشهداء على غير المقتول في سبيل الله مجازا فيحتج من يجيز إستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز فقد يطلق الشهيد على قتيل حرب الكفار لكن لا يكون ذلك في حكم الآخرة لعارض يمنعه كالإغلال وفساد النية والله أعلم.(١)

وحكم هؤلاء الشهداء في الدنيا أي شهداء الآخرة أن الواحد منهم يغسل ويكفن ويصلى عليه اتفاقا كغيره من الموتى أما في الآخرة فله ثواب الآخرة فقط وله أجر الشهداء يوم القيامة إن شاء الله تعالى.(٢)

قد تم هذا البحث بعون الله الملك المنان

(١) فتح الباري ٦/ ٥٢.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ١٠٩٠.

# خاتمة

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم على من أعطى جوامع الكلم محمد المختار من سائر العرب والعجم وعلى آله وصحبه السادة الكرام الذين بذلوا جهدهم في نشر الدين الأعظم

أما بعد...

فهذا مما يسر الله لي من إتمام هذا البحث العلمي المتواضع الذي أوضحت فيه المسائل التي رأيتها هامة بين المسلمين.

وإن المناسب هنا أن أذكر أهم النتائج التي ناقشت خلال هذا البحث وهي كما يلي.

١- ما يعالج به المسلم عند خروج الروح ومفارقته على سبيل الكتاب والسنة الصحيحة.

٢- وما يعامل به من التغسيل والتكفين والصلاة عليه ودفنه على هدي الكتاب والسنة.

٣- وعالجت فيه ما يحتاج للمحرم إذا مات على الإحرام.

٤- وما يعامل به أهله وأصدقاءه من التعزية والتسلية تحت ظل السنة المعتمدة.

٥- وكذلك أوردت فيه ما للشهداء من الأحكام الخاصة.

٦- وقد نبهت فيه على البدع التي يقع فيها كثير من المسلمين زعما بأنها من السنة.

وقد جمعت فيه مسائل مهمة لكثرة جهل الناس بتفاصيلها ولغفلتهم عما بعد الموت من التجهيز للأموات رغم كون العلماء تكلموا على ذلك في كتب مستقلة وفي أثناء كتب الأحكام الفقهية والحديثية الموجودة في أيدينا الآن.

فأيها القارئ الكريم! إذا وجدت في بحثي هذا شيئا من أخطاء نحوية ولغوية فصححه من فضلك وتكرم فما كان صوابا فمن الله وما كان خطأ فمن زلة قدمي وهفوة قلمي.

وأخيراً أرجو الله أن يعم النفع بهذا الجمع من يقرأه وأسأل الله أن لا يجعل هذا ضياعا وأن يوفقنا لكل عمل صالح يحبه ويرضاه وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ويصلح أقوال المسلمين ويرد ضالهم ويرشد غاويهم ويهدي أئمتهم لما فيه الخير والصواب.

اللهم لك الحمد كما أثنيت على نفسك. ؛ سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ؛. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الطالب: محمد عارف بن عابدين

الإنتهاء: ١٩ من رجب ١٤٢٦هـ.

الموافق لـ ٢٥ من أغسطس ٢٠٠٥م.

# فهرس الآيات القرآنية


| الآيات | رقم الآيات | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير﴾ | سورة الملك: (١) | ١ |
| ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ | سورة الأنعام: (١٦٤) | ٥٠ |
| ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ | سورة النجم: (٣٩) | ٥٢ |
| ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا﴾ | سورة آل عمران: (١٦٩) | ٥٣ |
| ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾ | سورة الصافات: (١٨٠) | ٧٠ |
| ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ | سورة الأنبياء: (٣٥) | ١ |

# فهرس الأحاديث النبوية


| الأحاديث | الراوي | المخرج | الصفحة |
|---|---|---|---|
| دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق. | أم سلمة | مسلم | ٦ |
| لقنوا موتاكم لا إله إلا الله. | أبو سعيد الخدري | مسلم | ٦ |
| سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة. | عائشة | مسلم | ٦ |
| وجهوني | حذيفة بن اليمان | | ٦ |
| إقرؤوا على موتاكم يعني يس. | معقل بن يسار | أبو داود، وابن ماجه | ٧ |
| إغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك. | أم عطية | البخاري | ٨، ١٣ |
| رجع إلى رسول الله ﷺ من جنازة البقيع | عائشة | ابن ماجه | ٩ |
| قلت للنبي ﷺ: إن عماك الشيخ الضال قد مات. | علي | أبو داود | ١١، ١٢ |
| الطفل لا يصلى عليه | جابر | الترمذي، والنسائي | ١٢، ٣١ |
| والطفل يصلى عليه | المغيرة بن شعبة | أبو داود، والترمذي | ١٢ |
| من غسل ميتا فكفنوه عليه. | أبو رافع | الحاكم | ١٣ |
| ليغسل موتاكم المؤمنون | ابن عمر | ابن ماجه | ١٣ |
| أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ | أم عطية | أبو داود | ١٣ |
| كان رجل واقفا مع النبي ﷺ بعرفة | عبد الله بن عباس | البخاري | ١٤ |
| إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها. | أم عطية | مسلم | ١٥ |
| ليس عليكم في غسل ميتكم غسل | ابن عباس | البيهقي | ١٦ |
| أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع. | عائشة | أبو داود | ١٦ |
| من غسل الميت فليغتسل | أبو هريرة | أبو داود، والترمذي | ١٦ |
| كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل. | عبد الله بن عمر | البيهقي | ١٦ |
| ضعوها مما يلي رأسه | خباب بن الأرت | البخاري، ومسلم | ١٨ |
| كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب. | عائشة | البخاري، ومسلم | ١٩، ٢١ |
| كنا نحن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ | ليلى بنت قانف | أبو داود | ١٩ |
| إلبسوا من ثيابكم البياض. | ابن عباس | الترمذي | ٢١ |
| إن رسول الله ﷺ خطب يوما فذكر رجلا | جابر | مسلم | ٢١ |
| قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه | عائشة | أبو داود | ٢١ |

| الأحاديث | الراوي | المخرج | الصفحة |
|---|---|---|---|
| إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه | أبو قتادة. | الترمذي. | ٢١ |
| إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا | جابر | الحاكم | ٢٢ |
| إغسلوا بماء وسدر وكفنوا في ثوبيه. | ابن عباس | البخاري. | ٢٢ |
| إغسلوا المحرم في ثوبيه | ابن عباس | النسائي. | ٢٢ |
| صلى على تسع جنائز جميعا. | ابن عمر | النسائي | ٢٣ |
| أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي | أبو هريرة. | البخاري، ومسلم. | ٢٥، ٣٢. |
| كان رسول الله ﷺ يكبرها. | زيد بن أرقم | مسلم، والترمذي | ٢٥ |
| كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ. | أبو وائل | البيهقي. | ٢٥ |
| آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربع. | ابن عباس | | ٢٥. |
| ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون | ابن عباس. | مسلم. | ٢٧ |
| ما من ميت تصلي أمة من المسلمين | عائشة. | مسلم. | ٢٧. |
| أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة. | ابن عمر | الدارقطني. | ٢٧. |
| إن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه. | أبو هريرة. | الترمذي. | ٢٧. |
| إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة | ابن عباس | الدارقطني. | ٢٧ |
| هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها | العلاء بن زياد. | وأبو داود، والترمذي. | ٢٩ |
| صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت. | سمرة بن جندب. | البخاري، ومسلم. | ٢٩. |
| ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا | أبو قتادة. | البخاري | ٢٩. |
| ثلاث ساعات رسول الله ﷺ ينهانا | عقبة بن عامر | الترمذي | ٣٠ |
| الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها | المغيرة بن شعبة. | الترمذي. | ٣١، ٣٧. |
| إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما | عبد الله بن مسعود | البخاري، ومسلم. | ٣١ |
| صلوا على أخ لكم مات بغير داركم | حذيفة أسيد | ابن ماجه. | ٣٢. |
| كشف النبي ﷺ عن سرير النجاشي | ابن عباس | ابن حبان. | ٣٣ |
| فقاموا فصلوا خلفه وهم لا يظنون | عمران بن حصين | ابن حبان | ٣٣ |
| فصلينا خلفه ونحن لا نرى | يحيى | أبو عوانه. | ٣٣ |
| إن أخا لكم النجاشي قد مات | عمران بن حصين | الترمذي. | ٣٣. |
| كنا حدثنا القتلى يوم أحد لدفنهم | جابر بن عبد الله. | أبو داود، والنسائي. | ٣٥. |
| إسرعوا بالجنازة فإن يك خيرا.. | أبو هريرة. | الترمذي. | ٣٦. |
| رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر | سأل عن أبيه. | الترمذي | ٣٦. |

| الأحاديث | الراوي | المخرج | الصفحة |
|---|---|---|---|
| سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة. | ابن مسعود | الترمذي | ٣٧ |
| خرجنا مع النبي ﷺ فرأى ناسا ركبانا | ثوبان. | الترمذي. | ٣٧ |
| أتى النبي ﷺ بفرس معروري حين انصرف | جابر بن سمرة. | مسلم. | ٣٧ |
| ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط | أبو هريرة. | النسائي. | ٣٨ |
| إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها. | أبو سعيد الخدري | البخاري، ومسلم. | ٣٨ |
| قام رسول الله ﷺ ثم قعد. | علي بن أبي طالب | مسلم. | ٣٨ |
| إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها | عامر بن ربيعة. | البخاري، ومسلم. | ٣٩ |
| مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ | جابر | البخاري، ومسلم | ٣٩ |
| كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة | علي | أبو داود، وابن ماجه | ٣٩ |
| قام وقعد | ابن عباس | النسائي. | ٣٩ |
| إن يهوديا قال لما كان النبي ﷺ يقوم للجنازة | عبادة بن الصامت. | أبو داود، والترمذي | ٤٠ |
| يا عم قل: لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها | المسيب بن حزن. | البخاري، ومسلم | ٤٢ |
| كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت | عثمان بن عفان | أبو داود | ٤٣ |
| اللحد لنا والشق لغيرنا | ابن عباس. | الترمذي | ٤٤ |
| قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد | أبو هريرة | البخاري، ومسلم | ٤٤ |
| لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور | ابن عباس | أبو داود، والترمذي | ٤٤ |
| لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق | أبو هريرة | مسلم. | ٤٤ |
| أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يمشي في نعلين | بشير الخصاصية | أبو داود. | ٤٤ |
| نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها | جابر بن عبد الله. | مسلم | ٤٤ |
| لا تجلسوا على القبور | أبو مرثد الغنوي | مسلم | ٤٤ |
| لا تصلوا إلى القبور | أبو مرثد. | مسلم | ٤٤ |
| إنما قبلتكم أحياء وأمواتا | عمير. | أبو داود | ٤٥ |
| كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها | بريدة | مسلم. | ٤٧ |
| لعن الله زوارات القبور | أبو هريرة | الترمذي. | ٤٧ |
| إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع | عائشة | مسلم. | ٤٧ |
| ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة | عمرو بن حزم | ابن ماجه | ٤٨ |
| ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول | أم سلمة | مسلم | ٤٨ |
| من ضرب الخدود وشق الجيوب | ابن مسعود | البخاري، ومسلم | ٥٠ |

| الأحاديث | الراوي | المخرج | الصفحة |
|---|---|---|---|
| إنه من نيح عليه يعذب بما نيح عليه | المغيرة بن شعبة | البخاري ، ومسلم | ٥٠ |
| إن الميت يعذب ببكاء أهله | ابن عمر | البخاري ، ومسلم | ٥٠ |
| إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه | عائشة | البخاري ، ومسلم | ٥٠ |
| أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن | أبو مالك الأشجعي | مسلم | ٥١ |
| لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه الكرب | أنس بن مالك | البخاري. | ٥١ |
| أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق | جابر | الترمذي | ٥١ |
| أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت | عائشة | النسائي | ٥٢ |
| كل كلم يكلم المسلم في سبيل الله | أبو هريرة | البخاري | ٥٢ |
| إن صاحبكم لتغسله الملائكة يعني حنظلة | محمود بن لبيد | محمد بن إسحاق | ٥٤ |
| أغمنا على حي من جهينة فطلب رجل | أبو سلام عن رجال | أبو داود | ٥٤ |
| أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء | ابن عباس | أبو داود | ٥٥ |
| قال يوم أحد: زملوهم في ثيابهم | عبد الله بن ثعلبة | أحمد | ٥٥ |
| كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، | جابر | البخاري | ٥٥ |
| أن النبي ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد، | عقبة بن عامر | البخاري | ٥٥ |
| الشهداء خمسة : المطعون والمبطون | أبو هريرة، | البخاري | ٥٧ |
| الطاعون شهادة لكل مسلم | أنس | البخاري | ٥٧ |
| أن النبي ﷺ أي الجهاد أفضل؟ | جابر | أحمد، وابن حبان | ٥٧ |
| يختم الشهداء والمتوفون على الفراش | عتبة بن عبد | أحمد. | ٥٨ |
| أحدوا لي واضبوا على اللبن | | | |

# فهرس الآثار


| الآثار | المنسوب إليه | الصفحة |
|---|---|---|
| أنها غلست أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت | أسماء بنت عميس | ١٢ |
| صلى على تسع جنائز فجعل الرجال يلون الإمام | ابن عمر | ٢٣ |
| أنه كبر على أبي بكر رضي الله عنه أربعا | عمر بن الخطاب أمير المؤمنين | ٢٥ |
| أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة | عبد الله بن عمر | ٢٧ |
| صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل | أبو غالب عن أنس | ٢٩ |
| إذا اتبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير | عبد الله بن مسعود | ٣٢ |
| رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سريره | عيسى بن طلحة | ٣٢ |
| أنه كان يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب | عمر | ٣٦ |
| أنتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها | أنس بن مالك | ٣٧ |
| كانا مع جنازة فقعدا قبل أن توضع | أبو هريرة، ومروان | ٣٨ |
| وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه | ابن عمر | ٣٩ |
| أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس فقام الحسن | ابن عباس | ٣٩ |
| لا غفر الله لها بعد | ابن عمر | ٤١ |
| إلحدوا لي وانصبوا علي اللبن | سعد بن أبي وقاص | ٤٥ |
| أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن فقيل لها | عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين | ٤٧ |
| والله هو أضحك وأبكى | عبد الله بن عباس | ٥٠ |
| كل هوتة يموت بها المسك فهو شهيد | أمير المؤمنين علي بن أبي طالب | ٥٧ |

# فهرس الأعلام

- أبو بكر الصديق رضي الله عنه :- هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التيمي - هو خليفة رسول الله ورفيقه في الهجرة وهو أنسه في الغار. أول من أسلم من الرجال توفي سنة ١٣ هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٣٣٣)

- أبو حنيفة :- هو النعمان بن ثابت بن كاوس، أبو حنيفة الفقيه الكوفي. وإليه ينسب المذهب الحنفي، كان عالما عاملا زاهدا عابدا. ولد سنة ٨٠ هـ، وتوفي ١٥٠ هـ (البداية والنهاية ٧/٨١)

- أبو هريرة رضي الله عنه :- هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي. أسلم عام خيبر وشهد مع رسول الله المشاهد. أحد من المكثرين من الرواية عن رسول الله وروى عنه أكثر من خمسة آلاف. توفي سنة ٥٩ هـ. (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/٥٤٦)

- ابن عباس رضي الله عنه :- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس الهاشمي الصحابي المكي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر هذه الأمة، دعا له رسول الله بالحكمة والتأويل واحد العبادلة الأربعة توفي سنة ٦٨ هـ. (تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥٨)

- ابن عمر رضي الله عنه :- هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي شهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله. وأحد المكثرين من رواية الحديث وهو أحد العبادلة الأربعة توفي سنة ٧٣ هـ. (تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧١)

- ابن مسعود رضي الله عنه :- هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي سادس ستة في الإسلام وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وأحدا وسائر المشاهد وشهد له رسول الله بالجنة نزل الكوفة في أخر عمره وتوفي فيها سنة ٣٢ هـ. (تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٣)

- عمر بن الخطاب رضي الله عنه :- أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي وإليه كانت السفارة في الجاهلية ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة

أسلم قديما بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة شهد بدرا وأحدا وغيرها من الغزوات وهو ممن ثبت مع رسول الله ﷺ في أحد. قتله أبو لؤلؤة عند صلاة الصبح حين أخرج بها سنة ٢٣ هـ. (تهذيب الأسماء ١/٣٢٤)

عثمان بن عفان رضي الله عنه :- هو أبو عمرو ويقال: أبو عبد الله وأبو ليلى عثمان ابن عفان بن أبي العاص ابن أمية القرشي الأموي، أمير المؤمنين. أسلم قديما وله سنة ست بعد الفيل، وقتل شهيدا سنة ٨٥ هـ.

علي رضي الله عنه :- هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته من السابقين الأولين، وهو أحد العشرة مات في رمضان سنة ٤٠ هـ وله ثلاث وستون سنة على الراجح. (تقريب التهذيب صـ٤٠٩) وهو رابع الخلفاء الراشدين. أسلم وهو صغير وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

سعد رضي الله عنه :- هو أبو إسحاق سعد بن مالك أبي وقاص القرشي الزهري المكي المدني أحد العشرة الذين شهد رسول الله ﷺ بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر رضي الله عنه أمر الخلافة إليهم. شهد مع رسول الله ﷺ بدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد كلها، روى له عن رسول الله ﷺ ٢٧٠ حديثا. توفي سنة ٥٥ هـ. (تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٠٧)

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه :- هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني ولد بعد الفيل بعشر سنين، أسلم عبد الرحمن قديما قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم وهو أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد العشر الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها. توفي سنة ٣٢ هـ. (تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٨١)

عائشة رضي الله عنها :- هي عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين كناها رسول الله ﷺ أم عبد الله بابن أختها وهي من أكثر الصحابيات رواية. توفيت سنة ٥٧ هـ وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه. (تهذيب الأسماء واللغات ٢/٧١٥)

أنس رضي الله عنه :- هو أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه وهو عشر سنين، ولازمه عشر سنين، كناه النبي ﷺ أبا حمزة، ودعا له النبي ﷺ فقال: "اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره وبارك له وأدخله الجنة". فكان من أكثر الناس مالا، ووضع له من الأولاد بضعة وعشرون ومائة، وطال عمره، فعاش أكثر من مائة سنين. توفي بالبصرة سنة ٩٣هـ. وله في كتب الحديث ٢٢٨٦ حديثا.
(تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٣٦))

جابر رضي الله عنه :- جابر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي أبو عبد الله، أسلم قبل الهجرة وصغر مع أبيه بيعة العقبة وهو صغير، وكان مجاهدا وكان من الرواة المكثرين فقد روي عنه ١٥٤٠ حديثا توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ. (الوافي ٣٩٤)

أبو سعيد رضي الله عنه :- هو أبو سعيد سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي الخدري. استصغر أبو سعيد يوم أحد وغزا بعد ذلك مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة وكان أبوه مالك صحابيا استشهد يوم أحد رضي الله عنه. روى لأبي سعيد عن النبي ﷺ ١١٧٠ حديثا اتفق البخاري ومسلم على ستة وأربعين منها وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين. توفي بالمدينة يوم الجمعة سنة ٧٤هـ. (تهذيب الأسماء ٢/ ٥١٩)

عمران رضي الله عنه :- هو عمران بن الحصين بن عبيد الخزاعي البصري. أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر سنة ٧ وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات وبعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها وكان من فضلاء الصحابة وكان مجاب الدعوة ولم يشهد تلك الحروب، وروى له عن رسول الله ﷺ ١٨٠ حديثا توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين (٥٢)هـ. (تهذيب الأسماء ٢/ ٣٥١)

✓ مالك بن أنس :- هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وإمام المذهب المالكي وهي تابعي التابعين. توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ.
(تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٨٣)

✓ الشافعي :- هو محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي المطلبي أبو عبد الله أحد الأئمة الكبار المتبوعين. ولد بغزة في فلسطين عام ١٥٠هـ ومن تصانيفه الأم، والمسند، والرسالة
(طبقات الشافعية ١/ ١٨٥)
وتوفي عام ٢٠٤هـ.

✓ أحمد بن حنبل :- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله الفقيه المحدث إليه ينسب المذهب الحنبلي
كان إماما في الفقه والحديث والزهد والورع له كتاب "المسند" يلقب بإمام أهل السنة
ولد سنة ١٦٤ هـ وتوفي سنة ٢٤١ هـ (البداية والنهاية ٧/ ٣٣٩)

✓ البيهقي :- هو أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي الشافعي ولد سنة ٣٨٤ هـ
من أئمة الحديث توفي سنة ٤٥٨ هـ. (طبقات الشافعية ٣/ ٣٤٥)

✓ النووي :- هو يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، أبو زكريا محي الدين، ولد سنة ٦٣١ هـ
ومن تصانيفه تهذيب الأسماء واللغات، وشرح صحيح مسلم، والمجموع، توفي سنة ٦٧٦ هـ
(طبقات الشافعية ٥/ ١٦٥)

✓ ابن تيمية :- هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني تقي الدين أبو العباس، تفقه في
مذهب الإمام أحمد وبرع في التفسير والحديث، ومن مصنفاته الاستقامة
توفي سنة ٧٢٨ هـ (البداية والنهاية ٩/ ٣٨٧)

✓ ابن قيم :- هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله
ابن قيم الجوزية، تفقه في مذهب الإمام أحمد. ولازم ابن تيمية وأخذ عنه
وله كتاب "زاد المعاد" وتوفي سنة ٧٥١ هـ (البداية والنهاية ٨/ ٢٠٨)

✓ ابن قدامة :- هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي موفق الدين
أبو محمد كان إماما في عدة فنون خاصة في الفقه والحديث وله كتاب "المغني"
و"روضة الناظر" توفي سنة ٦٢٠ هـ (البداية والنهاية ٨/ ٢٠٨)

✓ ابن حزم :- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ولد سنة ٣٨٤ هـ
كان شافعي المذهب ثم تحول إلى المذهب الظاهري وعمات سنة ٤٥٦ هـ.
(المحلى بالآثار ١/ ٥)

✓ ابن حجر :- هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المشهور بابن حجر ولد سنة
٧٧٣ هـ وتوفي سنة ٨٥٢ هـ وله مصنفات كثيرة منها "فتح الباري شرح
صحيح البخاري" (مقدمة فتح الباري)

القرطبي :- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي الأندلسي ولد ونشأ في قرطبة ولا يعرف تاريخ مولده وتلقى العلم ورحل إلى مصر وله كتاب "الجامع لأحكام القرآن" توفي في مصر سنة ٦٧١ هـ. (مقدمة تفسير القرطبي)

الشوكاني :- هو محمد علي بن محمد الشوكاني المفسر والمحدث المجتهد الفقيه الأصولي ولد سنة ١١٧٢ هـ ومن مؤلفاته "إرشاد الفحول في علم الأصول" و"فتح القدير في علم التفسير" توفي سنة ١٢٥٠ هـ (فتح القدير، نيل الأوطار)

المباركفوري :- هو الإمام أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم الحافظ المباركفوري من مصنفاته "تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي" توفي سنة ١٣٥٣ هـ (مقدمة تحفة الأحوذي)

الفيروزآبادي :- هو الإمام اللغوي الشهير أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروزآبادي ولد سنة ٧٢٩ هـ صاحب التصانيف منها "القاموس المحيط" و"سفر السعادة" توفي سنة ٨١٧ هـ (مقدمة القاموس المحيط)

الألباني :- هو محمد ناصر الدين الألباني، بدأ الشيخ في دمشق حياته العلمية فحفظ القرآن تلاوة وتجويدا. وقد اعتقل في سجن القلعة الذي حبس فيه ابن تيمية توفي يوم السبت من أكتوبر عام ١٩٩٩ م.
(المجتمع العدد ١٣٧٧ - ٣ رجب ١٤٢٠هـ)

وهبة الزحيلي :- هو الشيخ العلامة الدكتور وهبة الزحيلي، أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله، بجامعة دمشق كلية الشريعة.

ابن عثيمين :- هو فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ولد ١٣٤٧هـ كرّس جل حياته لرسالة الإسلام ودعوته وألف ما يزيد على ٣٥ كتابا ورسالة توفي رحمه الله ١٤٢١هـ.
(المجتمع: العدد ١٤٣٤ - ٢١ شوال ١٤٢١هـ ١٧/١/٢٠٠١م)

# دليل المراجع


القرآن الكريم.

كتب التفسير.

الجامع لأحكام القرآن :- لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ - دار الفكر.

كتب الحديث.

الجامع الصحيح للبخاري :- للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ - دار السلام.

الجامع الصحيح لمسلم :- للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ - دار الكتب العلمية.

سنن أبي داود :- للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - دار الحديث.

جامع الترمذي :- للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ. - الكتب الستة وشروحها.

سنن النسائي :- للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ - دار الفكر.

سنن ابن ماجه :- للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ. - دار المعرفة.

فتح الباري شرح صحيح البخاري :- للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. - دار الريان للتراث.

شرح صحيح مسلم :- للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ. - دار الريان للتراث.

عون المعبود شرح أبي داود :- للإمام العلامة أبي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ - دار الكتب العلمية.

تحفة الأحوذي شرح الترمذي :- للإمام أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري المتوفى ١٣٥٣ هـ. - دار إحياء التراث العربي. بيروت.

- مسند الإمام أحمد :- لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ. - مؤسسة الرسالة.
- السنن الكبرى :- للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - دار الكتب العلمية.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :- للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٥ هـ - دار الوفاء.
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام :- للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام - مطبعة النهضة الحديثة.
- نصب الراية لأحاديث الهداية :- للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى ٧٦٢ هـ - إطار المجلس العلمي.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :- للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي.
- موطأ :- للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المدني المتوفى سنة ١٧٩ هـ. - دار الكتب العلمية - بيروت.

كتب الفقه.

- الأم :- للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.
- المجموع شرح المهذب :- للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ. - دار الفكر.
- روضة الطالبين :- للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - المكتب الإسلامي.
- المغني :- لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ - دار عالم الكتب.
- المقنع :- لموفق الدين ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ.
- مجموع الفتاوى :- لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ. - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- الفقه الإسلامي وأدلته :- للدكتور وهبة الزحيلي - الطبعة دار الفكر.

فقه السنة :- للدكتور السيد سابق - شركة منار الدولة، الفتح للإعلام العربي

الملخص الفقهي :- للدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - دار العاصمة.

فتاوى أركان الإسلام :- لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - دار الثريا للنشر.

المقرب لأحكام الجنائز :- لعبد العزيز محمد بن عبد الله العريفي - مكتبة الملك فهد الوطنية.

زاد المعاد :- للإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٩٢ هـ.
- مؤسسة الرسالة.

## المعاجم

لسان العرب :- للإمام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١ هـ - دار الكتب العلمية.

القاموس المحيط :- للإمام اللغوي محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :- للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى ٣٩٧ هـ.

## كتب السير والأعلام.

البداية والنهاية. :- للإمام عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ. - دار الفكر.

تهذيب الأسماء واللغات. :- للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
- دار الفكر.

الإصابة في تمييز الصحابة. :- للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.
- دار الجيل بيروت.

طبقات الشافعية الكبرى. :- تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٧١ هـ

تقريب التهذيب. :- للإمام ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - دار العاصمة.

# فهرس الموضوعات


| الموضوعات | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | |
| خطة البحث | |
| الباب الأول :- الفصل الأول :- تعريف الجنائز. | ٥ |
| الفصل الثاني :- الاحتضار. | ٦ |
| الفصل الثالث :- تغسيل الميت. | ٨ |
| أولا :- حكم الغسل وصفة الغاسل. | ٨ |
| ثانيا :- حالة المغسول وشروطه. | ١١ |
| ثالثا :- كيفية الغسل ومقداره ومندوباته. | ١٣ |
| رابعا :- الوضوء للميت. | ١٥ |
| الفصل الرابع :- تكفين الميت. | ١٨ |
| أولا :- حكم الكفن وعلى من يجب الكفن. | ١٨ |
| ثانيا :- صفة الكفن ومقداره واختلاف العلماء فيه. | ١٩ |
| ثالثا :- ما يندب في الأكفان. | ٢١ |
| الفصل الخامس :- الصلاة على الميت. | ٢٣ |
| أولا :- حكم الصلاة على الميت ومن أولى بالصلاة عليه. | ٢٣ |
| ثانيا :- حالة اجتماع الجنائز. | ٢٣ |
| ثالثا :- أركان صلاة الجنازة وسننها وكيفيتها. | ٢٤ |
| رابعا :- مكان وقوف الإمام من الجنازة وحالة المسبوق في صلاتها. | ٢٩ |
| خامسا :- وقت الصلاة عليها. | ٣٠ |
| سادسا :- الصلاة على الغائب | ٣١ |
| سابعا :- الصلاة على الطفل. | ٣٢ |
| الفصل السادس :- دفن الميت. | ٣٥ |
| أولا :- حمل الميت لغير بلد موته. | ٣٥ |
| ثانيا :- حمل الجنازة والسير بها. | ٣٦ |
| ثالثا :- تبع الجنائز | ٤١ |
| رابعا :- صفة القبور واحترامها. | ٤٤ |
| خامسا :- صفة الدفن. | ٤٥ |

| الموضوعات | الصفحة |
| --- | --- |
| الباب الثاني. | ٤٨ |
| الفصل الأول :- التعزية وتوابعها | ٤٨ |
| أولا :- تعريفها وحكمها | ٤٨ |
| ثانيا :- البكاء والرثاء والنياحة. | ٥٠ |
| ثالثا :- القراءة على الميت وإهداء الثواب له. | ٥٢ |
| الفصل الثاني :- الشهداء. | ٥٣ |
| أولا :- فضل الشهادة وتعريف الشهيد. | ٥٣ |
| ثانيا :- أحكام الشهداء. | ٥٢ |
| ثالثا :- شهداء غير المعركة. | ٥٧ |
| الخاتمة | ٥٩ |
| أما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال هذا البحث. | ٦١ |
| الفهارس | |
| فهرس الآيات القرآنية. | ٦١ |
| فهرس الأحاديث النبوية. | ٦٢ |
| فهرس الآثار | ٦٧ |
| فهرس الأعلام. | ٦٨ |
| دليل المراجع. | ٧٣ |
| فهرس الموضوعات. | ٧٦ |